

وقف النقود في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

"في ضوء نصوص مذاهب الفقه، وأدلته، ومقاصده الكلية"

إعداد: د. أحمد علي أحمد موافي

قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكٍ يَوْمَ
الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿١﴾

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي في كل ما جاء به من أحكام يتسم بالموضوعية،
ويقوم على أساس من الجمع بين النزعتين: "الوجدانية" التي تُعنى بالأخلاق،
وتتطلع لترسيخ المثل والقيم الفاضلة، و"المادية" التي تنزل إلى أرض الواقع،
وتتعامل معه بكل موجوداته؛ سعياً لحل مشكلاته، وذلك في إطار من التوازن

(١) سورة الفاتحة: ٢ - ٧.

الدقيق والمحكم الذي لا يكتفه "الإفراط" ولا "التفريط"؛ تحقيقاً لمقصوده: "تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المضار وتقليلها"، و"التيسير على الناس في أمور المعاش ورفع الحرج والمشاق عنهم".

ومن ذلك أحكام "الوقف"؛ فلقد أدرك هذا الفقه مبكراً أنه لا يمكن أن تضطلع الدولة بمفردها - مهما كان مقدار غناها وثرائها - بتقديم الخدمات (أو ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بـ: الوظيفة الاجتماعية للدولة) لجميع مواطنيها في قطاعات الحياة المختلفة: كالصحة، والتعليم، والدعوة، والتوجيه، والمرافق، وغير ذلك على النحو الذي تندفع به الحاجة، وتُسَدُّ الخَلَّةُ والعجز، ويشعر معه الناس بالراحة والكفاية، بل هي تحتاج إلى المعاونة والمساندة من عموم الأغنياء فيها (أو ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بـ: بمشاركة المجتمع المدني)؛ فكان أن شرع هذه الآلية: "الوقف"؛ ليتمكن من خلالها أن يسهم هؤلاء الأغنياء في مجتمعهم بدور إيجابي، فيتحملوا بعض التبعة، ويخفف العبء عن كاهل الدولة، وتتسع دائرة الخير، بل تكتمل بهذا التعاون المثمر والبناء بينها وبين الأغنياء فيها للوفاء بحاجات مواطنيها، وتلبية متطلباتهم.

فالوقف يعتبر من أهم ميادين البر وروافد الخير، وأفسحها مجالاً، وأعظمها أجراً، وأبقاها أثراً، وأكثرها تأثيراً؛ وقد أدى هذا الدور البارز في معاونة الدولة المسلمة في القيام بوظيفتها الاجتماعية تجاه مواطنيها عبر عصورها المختلفة وأمصارها المتعددة، وما يزال يؤدي، وسيظل صالحاً للأداء، فكم خرَّجتْ مدارس من علماء!! وكم حفظتْ مكتباته من ذخائر الكتب والمخطوطات!! وكم تربى في دوره من أيتام!! وكم تداوى في مشافيه من مرضى!! وكم وقَّتْ غلته بحاجات المنكوبين والعجزة وسدَّتْ خللتهم!! وكم أعانتْ من دعاة وكفلتهم!! وكم من مساجد عمرتها ومرافق يحتاج إليها الناس أنشأتها!! وكم قدمتْ من خدمات تفوق العدَّ والحصر!!

وسوف أتناول في هذا البحث مسألة اجتهادية من مسائل الوقف بسط الفقهاء القول فيها، وجرى بينهم الخلاف بشأنها: "مسألة وقف النقود"؛ لأهميتها

في واقعنا المعاصر؛ حيث تمثل هذه النقود عصب الحياة، فهي التي تُثَمَّنُ بها الأشياء والموجودات، وتتم بها سائر المبادلات، وهي كذلك أكثر أموال الناس، ولعظم مردودها على تطوير المجتمع والنهوض به، وسيكون التناول لهذه المسألة وفق ما يلي:

المبحث الأول: مذهب فقهاء منع وقف النقود وأدلتهم مع المناقشة والترجيح.
وينتظم في مطلبين:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في منع وقف النقود.

المطلب الثاني: أدلة فقهاء مذهب المنع مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: مذهب فقهاء جواز وقف النقود وأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

وينتظم في مطلبين:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في جواز وقف النقود.

المطلب الثاني: أدلة فقهاء مذهب الجواز مع المناقشة والترجيح.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول

مذهب فقهاء منع وقف النقود وأدلتهم

مع المناقشة والترجيح

اقتضت طبيعة "التأييد" في عقد الوقف أن يشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه، فالوقف "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، ومن ثم فهو يستدعي أصلاً يُحبَسُ لُتُسْتَوْفَى منفعته على مَرِّ الزمان، فإذا كانت منفعته في استهلاكه لم يصحَّ وقفه.

فلا بد إذاً أن يكون الموقوف عيناً مملوكةً ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدةً، أو منفعة تصحُّ إيجارها.

والمقصود بـ "دوام المنفعة": أن تحصل منه فائدة مع بقائه مدةً تطول، وضابط المنفعة: "ما يصح استجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة".

وبهذا فإن جماعة الفقهاء اتفقوا على مشروعية الوقف في "العقار" من الدُّور، والأرضين، وهو الأصل في الوقف، واختلفوا في مشروعية الوقف في المنقول: فمن مانعٍ لذلك مطلقاً؛ لكونه خلاف القياس، ومن مجوّزٍ في بعض المنقول دون بعض، ما بين موسّع في ذلك ومضيق؛ لورود النص به، كما في السلاح، والكراع (أفراس الجهاد، وفي معناها الإبل)؛ فيترك القياس استحساناً بالنص، ومن مجوّزٍ فيما لو كان المنقول تبعاً للعقار وليس مقصوداً؛ لأنه "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"؛ أو لأنه جرى التعامل به وتُعرف عليه؛ فـ "العرف حجة شرعية"، وهذا الأصل معروف: أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نصٌّ يبطله؛ فهو جائز.

ومن مسائل وقف المنقول التي بحثها الفقهاء: مسألة "وقف الدراهم والدنانير"، أو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بـ: "وقف النقود"، فهما كانا نقود هذه الأزمنة، وتجري أحكامهما على كل ما قام مقامهما من العملات النقدية المعاصرة باتفاق جماعة الفقهاء؛ بجامع ما بينهما من علة "التمنية"؛ فهي أثمان تُثَمَّنُ بها الأشياء، ويقع بها التبادل.

فمذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى، وهو الأصح المنصوص عليه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، ومذهب ابن حزم الظاهري: أنه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير - ويتخرج عليهما النقود المعاصرة - سواء أكان ذلك للتزيين والتحلّي بها، أم للوزن، أم للانتفاع بإقراضها، أو للتجار بها والانتفاع برحبها؛ لأن الوقف تحيسُّ الأصل، وتسبيل المنفعة، ومالا يُنتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه.

وفيما يلي تفصيل القول في ذلك من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء في منع وقف النقود

أولاً: مذهب الإمام أبي حنيفة:

لا يجوز وقف المنقول قصداً عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى، و" أما جواز وقف المنقول تبعاً للعقار فإطلاق قول الإمام: أنه لا يجوز وقف المنقول، يمنعه كوقفه قصداً"^(١).

ف" لا يجوز وقف ما ينقل ويحوّل"، وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة^(٢).

• جواز وقف المنقول عند الحنفية تبعاً للعقار:

وجوّز أبو يوسف وقف ضيعة ببقرها وأكرّتها - وهم العبيد الذين يحرثون الأرض - وكذلك ما فيها من سائر آلات الحراثة؛ لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود^(٣).

وتعليه ذلك بأنه "قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يحصل مقصوداً: كالشرب في البيع، والبناء في الوقف"^(٤).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢١٦/٥).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، (١٧/٣)، وانظر: فتح القدير، (٢١٨/٦).

(٣) البحر الرائق، (٢١٦/٥)، وانظر: بدائع الصنائع، (٢٢٠/٦).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢١٦/٥).

ومحمدٌ معه في ذلك؛ لأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعًا أولى^(١).

فشرط الموقوف الذي يصح وقفه: "أن يكون مما لا يُنقل ولا يحوّل: كالعقار، ونحوه"^(٢)، فلا يجوز وقف المنقول مقصودًا؛ لعدم تحقق التأييد شرط جوازه؛ فوقف المنقول لا يتأبّد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تبعًا للعقار، وجوازه تبعًا لغيره لا يدل على جوازه مقصودًا: كبيع الشرب، ومسيل الماء، والطريق؛ فإنه لا يجوز مقصودًا، ويجوز تبعًا للأرض والدار.

● جواز وقف ما جرت به العادة من المنقول عند الحنفية:

فإن كان المنقول شيئًا جرت العادة بوقفه: كوقف المر والقدوم لحفر القبور، ووقف المرجل لتسخين الماء، ووقف الجنّاة وثيابها، ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه وقف المنقول^(٣).

وفي "الاستحسان": يجوز؛ لتعامل الناس ذلك، و"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"^(٤).

ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله - تعالى - عند أبي حنيفة؛ لأنه منقول، وما جرت العادة به.

وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع، ويرد ثمنه في مثله.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢١٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٠ / ٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٢٢٠ / ٦)، والمبسوط للسرخسي، (٤٥ / ١٢)، والبحر الرائق، (٢١٦/٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٥٠٥/٣)، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (٣٦٠٠). قال الشيخ أحمد

شاکر: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود. وهو في مجمع الزوائد، (١٧٧/١)، (١٧٨، ١٧٧). قال

الهيثمي: "رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون". ومسند البزار "البحر الزخار"،

(٢١٢/٥)، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (١٨١٦)، والمعجم الكبير للطبراني، (١١٢/٩)، مسند عبد

الله بن مسعود، رقم (٨٥٨٣).

فقد تركا - رحمهما الله - تعالى - القياس في الكراع والسلاح بالنص، وهو ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: "أما خالد فقد احتبس أكرعا وأفراسا في سبيل الله - تعالى" (١).

● تعقيب الكاساني على وقف المنقول:

وتعقبهما الكاساني في "البدائع": بأنه لا حجة لهما في الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله: "احتبس أكرعا وأفراسا". أي: أمسكه للجهاد لا للتجارة (٢).

وأما "وقف الكتب" فلا يجوز على أصل أبي حنيفة، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى (٣): أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة (٤).

● وقف ما لا يُتُّنَفَعُ به إلا بالإتلاف عند الحنفية:

وأما وقف ما لا يُتُّنَفَعُ به إلا بالإتلاف: كالدراهم، والدنانير؛ فغير جائز؛ لأن "حكم الوقف الشرعي التأييد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما - أي: في السلاح، والكراع - أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما" (٥).

(١) صحيح البخاري، (١١٦/٢)، كتاب: "الزكاة"، باب: "العرض في الزكاة"، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٦٧٦/٢)، كتاب: "الزكاة"، باب: "في تقديم الزكاة ومنعها"، حديث رقم (٩٨٣). ولفظ البخاري: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٠/٦).

(٣) كان من كبار علماء الحنفية في بلخ. من شيوخه: الحسن بن زياد، وعصام بن يوسف القاضي. من تلامذته: أبو نصر محمد بن سلام، توفي سنة (٢٦٨هـ). انظر: البناية شرح الهداية، (٤٤٠/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٠/٦)، وفتح القدير، (٢١٨/٦)، والبناية شرح الهداية، (٤٤٠/٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، (١٣٧/٢).

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٢١٨/٦).

كانت هذه وجهة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى - في منع وقف المنقول على الإرسال - مطلقاً - لا قصداً، ولا تبعاً، ومن جملتها منع وقف النقود: الدراهم، والدنانير، وما في معناها من العملات النقدية المعاصرة، وهي بخلاف وجهة الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد -رحمهما الله -تعالى، فأبو يوسف يجوز وقف المنقول تبعاً للعقار، لا قصداً؛ لأنه "قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يحصل مقصوداً"، ومحمد يجوز وقف المنقول إذا جرت العادة بوقفه؛ للأصل المعروف: "أن ما تعرفه الناس، وليس في عينه نصٌ يبطله فهو جائز"، وهذا ما عليه جماعة فقهاء المذهب، كما سيأتي.

وبهذا يكون البحث قد فرغ من عرض وجهة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى، ويعرج الآن على المذهب الشافعي ليعرض وجهته.

ثانياً: المذهب الشافعي:

مذهب الشافعية فيما يصح وقفه أوسع من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى؛ فيصح عندهم وقف العقار: الدور، والأرض، والمنقول: الرقيق، والماشية والسلاح، وكل عين تبقى بقاء متصلاً، ويمكن الانتفاع بها^(١).
وبالجمل فكل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة.

وشرط ذلك: أن يكون الموقوف المحبَس مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مَقْصُودَة دائمة مع بقاء الأصل، لا أن يُنتفع منه بفواته: كالطعام، والدراهم، فلا يصح وقفه؛ لأن منفعته في استهلاكه^(٢).
ودوام الانتفاع المقصود: أن يبقى مدة تُقصد بالاستئجار غالباً^(٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير، (٧/ ٥١٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، (٨/ ٣٤٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (٨/ ٣٤٥)، والوسيط في المذهب، (٤/ ٢٤١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٣/ ٣٦٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٦/ ٢٣٧).

فالمنفعة المقصودة يضبطها: ما يصح استئجارها على شرط ثبوت الملك في الرقبة^(١).

● الخلاف بين جماعة فقهاء الشافعية في وقف النقود:

فأما الدراهم والدنانير (النقود) فقد وقع الخلاف بين جماعة فقهاء الشافعية في وقفها "للتزين، أو الاتجار فيها وصرف ربحها للفقراء"، تفريراً على الخلاف عندهم في إجارتها؛ لأن ذلك ليس المقصود الذي حُلقت له الأثمان، فما لا يقصد نفعه: كنقد للتزين به، أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء؛ فإن وقفه "لا يصح على الأصح المنصوص"^(٢).

وهذا بخلاف وقف الحلي للبس، أو الثقرة ليتخذ منها الحلي فهو جائز. فالشافعية اختلفوا في وقف الدراهم لتزين الدكاكين، بناء على اختلافهم في إجارتها، والأصح عندهم منع الوقف والإجارة، والتصحيح أقرب إلى الإعارة. فمن قال يجوز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها، ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف فيها؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان؛ وهذا هو الصحيح عندهم؛ لأنه لا خلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير لم يجب عليه أجرها^(٣).

فإذا وقف الدراهم والدنانير حلياً وللعاريّة جاز؛ لما روى نافع قال: "ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٦/ ٢٣٧).

(٢) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/ ٥٢٤).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٨/ ٦٢).

زكاته"^(١)؛ ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً؛ فصح وقفها كالعقار؛ ولأنه يصح تحبیس أصلها وتسبیل الثمرة؛ فصح وقفها كالعقار^(٢).

على أن تبقى الدراهم على صفتها، ويكتفى منها بالتزوين؛ فاستئخار صيغة الحلي بمثابة استئخار إمكان الانتفاع، والمحبسُ عبْدٌ صغير، أو مُهْرٌ صغير؛ لأنه يثول إلى إمكان الانتفاع به بالكبر.

وهذا فيه بعض النظر؛ فإن المَهْرَ والعبد الصغير يصيران من طريق الخِلقة إلى إمكان الانتفاع، والدراهم والثَّرة ليست كذلك، واختيار إنشاء صوغها افتتاح أمرٍ من طريق الإيثار، ويكاد الوقف أن يكون في حكم المعلق بما سيكون، والوقف المعلق لا يصح^(٣).

والحاصل: أن للشافعية في وقف الدراهم والدنانير وجهين، بناء على جواز إجارتها؛ فإن جازت الإجارة، جاز وقفها لثكري، وإلا فلا يصح وقفها^(٤)، وهو "على الأصح المنصوص"^(٥).

وتعليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عمر - رضي الله عنه - بـ "تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة"^(٦)؛ فدلَّ ذلك على جواز وقف كل ما يبقى ويتنفع به، وأما ما لا ينتفع به على الدوام: كالطعام، والدراهم، وما يشم من

(١) أثر حفصة هذا ذكره ابن قدامة في المغني (٣٥/٦). قال: رواه الخلال بإسناده. وقد روي عن أحمد: أنه لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه، وذكره ابن أبي موسى، إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب، (٣٢٥ / ١٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣٤٥ / ٨).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٦٢ / ٨).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥٢٤ / ٣).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٩/٢)، كتاب: "الوقف"، حديث رقم (٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٦)، كتاب: "الوقف"، باب: "وقف المشاع"، حديث رقم (١١٩٠٤). وأخرج البخاري نحوه، ولفظه: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، صحيح البخاري (١٩٨/٣)، كتاب: "الشروط"، باب: "الشروط في الوقف".

الريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان؛ فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام؛ لأن منفعته في استهلاكه^(١).

كان هذا مذهب الشافعية، ونعرض فيما يلي لمذهب الحنابلة.

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز وقف كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً: كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشبه ذلك^(٢).

واعتبر أبو محمد الجوزي^(٣) لصحة الوقف أن يبقى الموقوف بقاءً متطاولاً، أدناه عمر الحيوان^(٤).

قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٥).

• وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف عند الحنابلة:

فأما ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف: كالدنانير، والدرهم (النقود، الأثمان)، والمأكول، والمشروب؛ فوقفه غير جائز، وليس بصحيح؛ "لأن الوقف تحبیس

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤)، والشرح الكبير (٦/ ١٨٨).

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، الجوزي، البغدادي، الفقيه الأصولي، محيي الدين، أبو محمد، وأبو المحاسن، ولد ببغداد عام (٥٨٠هـ). من شيوخه: والده أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، وابن كليب، ومحمد بن يعيش. من تلامذته: ابن الكسار، والدمياطي، وابن الظاهري، وقد سمع منه خلق كثير ببغداد ودمشق ومصر. من مصنفاته: "معادن الإبريز" في التفسير، و"المذهب الأحمد"، و"الإيضاح" في الجدل. قتل بدخول التتار ببغداد سنة (٦٥٦هـ)، وقتل معه أولاده الثلاثة: أبو الفرج، وشرف الدين، وتاج الدين. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، (٤/ ٢٠) وما بعدها؛ والمقصد الأرشد، (٣/ ١٣٨) وما بعدها.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٧/٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، (٦/ ٣٦).

الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك" (١).

● وقف النقود عند الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى:

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى - عن رجل أوقف مالا عيناً في حياته على الفقراء من أقربائه، فدفعه إلى قوم مضاربة لهم به، على أن يدفع الربح إلى الفقراء من أقربائه؟ فقال: أما وقف المال فلست أعرفه!! إنما يوقف الأرضون، والعقار، والدور، والسلاح، والحبس، وما أشبهه، فأما المال فما أعرفه!! وهذا لو مات صاحبه كنت أرى سبيله سبيل الميراث، المال لا يوقف.

وسئل - رحمه الله - تعالى - عن أوقف المال: هل له أن يرجع فيه في حياته؟ قال: لا أعرف وقف المال البتة. قيل له: فيزكي هذا المال؟ قال: أما الزكاة فلا بد، هو ملكه (٢). أي: أن المال لم يصح وقفه، وبقي على ملكه.

● وقف النقود للتحلي والوزن عند الحنابلة:

يصح في وجه ضعيف عند الحنابلة وقف الدراهم والدنانير (النقود) للتحلي والوزن على قول من أجاز إجارتهما، والصحيح أن هذا الوجه لا يصح؛ "لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به" (٣).

والحاصل: أن للحنابلة وجهين في وقف النقود "لتحلي، ووزن فقط": أحدهما: لا يصح، وهو الصواب، "ونقل الجماعة لا يصح"، وهو: "الصحيح"، وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح، قال الحارثي: عدم الصحة أصح (٤).

(١) المغني، (٣٤/٦)، وانظر: الشرح الكبير، (١٩١ / ٦)، وشرح الزركشي على الخرقى، (٢٩٣/٤)، ومطالب أولي النهى، (٢٨٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات، (٤٠٠/٢)، وكشاف القناع، (٢٤٤/٤).

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، (ص: ٧٢).

(٣) المغني لابن قدامة، (٣٤ / ٦)، والشرح الكبير (١٩٢/٦).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي، (٣٣٢ / ٧)، والإنصاف، (١٠/٧).

والوجه الثاني: يصح، قياساً على الإجارة، وقال في "التلخيص": إن وقفها للزينة فقياس قولنا في الإجارة: أنه يصح^(١)، فالمذهب فيه الوجهان المطلقان إن أجرها للتحلي أو الوزن: أحدهما يصح، وهو الصحيح من المذهب، والثاني: لا يجوز^(٢)؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان؛ ولهذا لا تضمن في الغصب كما تقدم.

• لا يصح وقف النقود للقرض، وللاتجار بها عند الحنابلة:

فإن وقفت النقود لغير التحلي والوزن: كأن يُنتفع بها في القرض، أو يُتجر بها ويُنتفع بربحها، "لم يصح، على الصحيح من المذهب"^(٣). وهذا بخلاف وقف الحلي، فإنه يصح للبس والعارية؛ لما روى نافع، قال: "ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته"^(٤)؛ ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً؛ فصح وقفها، كالعقار؛ ولأنه يصح تحبیس أصلها وتسبيل الثمرة؛ فصح وقفها، كالعقار. وقد روي عن أحمد: أنه لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه. ذكره ابن أبي موسى، إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه.

(١) انظر: تصحيح الفروع، (٢٣٢/٧). جزم بذلك في الخلاصة، والمغني، والمقنع، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجا، والرايعتين، والحاوي الصغير، والفائق وغيرهم، قال في المحرر: "وتجوز إجارة النقد للوزن ونحوه"، وقال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والوجيز وغيرهم: وتجوز إجارة نقد للوزن، واقتصرُوا عليه، فظاهر كلامهم أنه: لا يجوز للتحلي، اللهم إلا أن يقال خرج كلامهم مخرج الغالب؛ لأن الغالب في النقد عدم التحلي به.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١١ / ٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدم تخرجه. وأنكره الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى - جداً، وعجب منه، واستعاده الذي ذكره غير مرة، ثم قال: يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير، ولا نرى هذا زهير بن محمد ذاك الذي يروي عنه أصحابنا، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التيمي عنه فتلك بواطيل موضوعة، أو نحو هذا. الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، (ص: ٧٢).

ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها عليه، كما لو وقف الدنانير والدراهم^(١).

والأول هو المذهب؛ لأن "التحلي من المقاصد المهمة، والعادة جارية به، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه، وجوز إجارته لذلك، ويفارق الدراهم والدنانير، فإن العادة لم تجر بالتحلي به، ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته، ولا ضمان منفعته في الغصب"^(٢).

كان هذا مذهب الحنابلة في وقف النقود، سواء أكان ذلك للتحلي والوزن، أم للقرض، أم للتجار بما والانتفاع برحبها ونحو ذلك، ونعرض فيما يلي لمذهب ابن حزم الظاهري - رحمه الله - تعالى.

رابعاً: مذهب ابن حزم الظاهري:

يرى ابن حزم أن التحبب - الوقف - جائز في الأصول من الدور، والأرضين، بما فيها من الغراس والبناء...، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر، ويجوز في العبيد، والسلاح، والخيل في سبيل الله - عز وجل - في الجهاد فقط، ولا يجوز في شيء غير ذلك^(٣).

فأما وقف الدنانير والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك؛ فلا يجوز؛ "فهذا نقض الوقف وإبطاله"^(٤).

● مناقشة ابن حزم أدلة فقهاء جواز وقف النقود:

أولاً: مناقشة دليلهم من السنة:

احتج الذين جوزوا وقف النقود بما صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله

وسلم:

(١) انظر: المغني، (٦/٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المحلى، (٨/١٤٩).

(٤) المصدر السابق، (٨/١٥١).

"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١).

وهذا - عند ابن حزم - لا حجة لهم فيه؛ لأن الصدقة الجارية لا شك في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يعن بها إلا ما أجازه من الصدقات، لا كل ما يظنه المرء: كمن تصدق بمحرم، أو شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله - عز وجل.

فالصدقة الجارية الباقي أجرها بعد الموت إما صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به مما صح ملك المتصدق به عليه، ولم يشترط فيها شرطا مفسدا، وإما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه.

فصح أنه ليس في هذا الحديث حجة فيما يُختلف فيه من الصدقات: أيجوز أم لا؟ كمن تصدق بصدقة لم يجزها المتصدق عليه، وكمن تصدق في وصيته على وارث أو بأكثر من الثلث، ولا بمحرم: كمن تصدق بخمر، أو خنزير، وإنما فيه أن الصدقة الجائزة المتقبلة يبقى أجرها بعد الموت فقط.

ثانيا: مناقشة دليلهم من القياس:

كذلك فإنهم احتجوا بالقياس، فقد "قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه"، و"القياس كله باطل، فكيف، والنص يبطله؟!!!"^(٢). أي: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل، وسبل الثمرة"^(٣).

فبطل بذلك - عند ابن حزم - قول جماعة الفقهاء المجوزين الوقف في الدراهم والدنانير وكل ما لا منفعة فيه، إلا بإتلاف عينه... جملة؛ لتعريبه من الأدلة^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٥)، كتاب: "الوصية"، باب: "ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، حديث رقم: (١٦٣١).

(٢) انظر: المحلى، (١٥٠/٨).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) انظر: المحلى، (١٥١/٨).

كان هذا مذهب ابن حزم - رحمه الله - تعالى - في وقف النقود: الدراهم، والدنانير، ووقف كل ما يستهلك بالانتفاع: "ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه"، وبهذا نكون قد فرغنا من عرض مذاهب فقهاء منع وقف "النقود" "الأثمان" "الدراهم والدنانير"، وينتقل البحث الآن إلى عرض أدلتهم مع المناقشة لها والترجيح.

المطلب الثاني

أدلة فقهاء مذهب المنع مع المناقشة والترجيح

استدل فقهاء مذهب منع وقف النقود بـ "السنة"، و "المعقول" على صحة مذهبهم.

فأما السنة فقد استدلوا أولاً بما روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، قال: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا^(١).

ووجه الاستدلال: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها". أي: بثمرتها، فالحديث يدل بظاهره على أن الوقف "تجبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك بدلالة المفهوم، فلا بد في العين الموقوفة أن تكون "أصلاً يبقى بقاءً متصلاً"، وأن يبقى الموقوف بقاءً متطاولاً؛ فيكون ما "يُستهلك بالانتفاع"، أو "تتلف عينه

(١) تقدم تخريجه عند البخاري، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣)، كتاب: "الوصية"، باب: "الوقف"، حديث رقم (١٦٣٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨٩/٢)، كتاب: "الزكاة"، باب: "ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام..."، حديث رقم (٢٤٨٣).

بالانتفاع" ليس بمحل للوقف؛ فلا يصح وقفه: كالدراهم، والدنانير وما في معناهما من سائر النقود.

وقد ترجم ابن خزيمة للحديث في "صحيحه" بهذه الترجمة: "باب ذكر أول صدقة محبسة تُصدّق بها في الإسلام، وأشراط المتصدق صدقة المحرمة: حبس أصول الصدقة، والمنع من بيع رقابها وهبتها وتوريثها، وتسبيل منافعها وغلاتها على الفقراء، والقريب، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف"^(١)، فلا بد من "حبس أصول الصدقة، والمنع من بيع رقابها..."، وبقائه بقاءً متطوِّلاً صالحاً للغلة.

واستدلوا ثانياً بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا حبس عن فرائض الله"^(٢). والحديث ذكره القدوري دليلاً للحنفية يقوِّي به وجه منع وقف النقود عندهم على وجه الجواز^(٣). قال: لنا حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا حبس عن فرائض الله؛ ولأنه مما ينقل ويجول أو لا يبقى على وجه الدهر، فلم يصح وقفه كالطيب. وأما المعقول فلأن طبيعة عقد الوقف "التأييد"؛ فلا بد في الموقوف أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه، فالوقف "تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة"، ومن ثم فهو يستدعي أصلاً يُحبس لتستوفى منفعته على مرّ الزمان، فإذا كانت منفعته في استهلاكه لم يصحّ وقفه.

(١) صحيح ابن خزيمة، (١١٨٩/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٩/٥)، كتاب: "الفرائض"، حديث رقم (٤٠٦٢)، وقال: "لم يُسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٦)، كتاب: "الوقف"، باب: "من قال لا وقف عن فرائض الله - عز وجل"، حديث رقم (١١٩٠٨)، وقال: "وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي".

(٣) انظر: التجريد للقدوري، (٣٧٨٩/٨).

وبهذا فإنه يلزم أن يكون الموقوف عيناً مملوكةً ملكاً يقبل النقل، يحصل منها مع بقاء عينها فائدةً، أو منفعة تصحُّ إيجارها.

والمقصود بـ "دوام المنفعة": أن تحصل منه فائدة مع بقائه مدةً تطول؛ فلا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، وضابط المنفعة: "ما يصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة"، وذلك على نحو ما تقدم في مذاهب الفقهاء.

المناقشة والترجيح:

وقد ناقش فقهاء مذهب الجواز هذه الأدلة بأن الدراهم والدنانير – وما في معناها من النقود المعاصرة – "لا تتعين بالتعيين؛ فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكنَّ بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية"^(١)؛ فتُدفع الدراهم في القرض، أو للمضاربة؛ لأنه في حالة قرضها أو إقراضها "تذهب عينها، ويقوم بدلها مقامها سواء أكان ذلك من المال المساوي لها في القرض، أو المال وربحه في القراض؛ فيبقى مثل الأصل، ويعاد بالربح على الموقوف عليه"^(٢).

فأن يقف شخص مبلغاً من النقود على من تكون به حاجةٌ إلى القرض، يقترض من النقود الموقوفة، ثم يرد ما اقترض ليقترضه محتاج آخر، وهكذا على الدوام، فهذا لا يناقض التأييد في عقد الوقف، ولا ينافي شرط الفقهاء: أن يكون الموقوف عيناً تبقى بقاءً متطاولاً، فالموقوف النقود وإن ذهبت عينها في القرض فإنَّ بدلها يقوم مقامها، ويساويها في الحكم، كما لو كانت موجودة فعلاً.

وكذلك الشأن لو وقف شخصٌ مبلغاً من النقود للتنمية بأن يجعله قراضاً (مضاربة) يعود ربحها على الموقوف عليه – على نحو ما اشترط الواقف – مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض؛ فهذا – أيضاً – لا يناقض التأييد في عقد الوقف، ولا ينافي شرط الفقهاء: أن يكون الموقوف عيناً تبقى بقاءً متطاولاً، فالموقوف النقود

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، (٤/٣٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٣١/٢٣٤، ٢٣٥).

وإن ذهبت عينها في القراض فإن بدلها يقوم مقامها، ويساويها في الحكم، كما لو كانت موجودة فعلاً؛ فيبقى مثل الأصل، ويُعاد بالربح على الموقوف عليه.

هذا إن سلّم جماعة فقهاء مذهب المنع ما قرره من هذا المبدأ العام لصحة الوقف: أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مدة طويلة على اختلافهم في قدرها؛ استناداً إلى حديث عمر - رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فليس في الحديث هذا المبدأ!!

فالذي في الحديث توجيه وإرشاد من النبي - صلى الله عليه وسلم - لسيدنا عمر - رضي الله عنه - وقد جاء إليه "يستأمره" في أحب ماله إليه: ما يفعل به؟ وذلك ليحصل على أجزل الثواب، وأعظم الجزاء الذي يدوم ولا ينفد، فكان أن دلّه النبي - صلى الله عليه وسلم - على السبيل التي يتحقق بها مبتغاه، ويحصل له بها مراده، وكان المال المسئول عنه أرضاً تُغْلُ، فعمر - رضي الله عنه - لم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وقف الدراهم والدنانير، فكان أن نجاه عن ذلك!!

فغاية ما في هذا المبدأ العام لصحة الوقف الذي خلص إليه جماعة الفقهاء: أنه اجتهاد منهم في فهم الحديث النبوي احتمال الصواب والخطأ، وليس شرعاً واجب الاتباع.

وحمله على الصواب ليس بأولى من حمله على الخطأ، بل إن حمله على الخطأ أولى؛ لأن هذا المبدأ يناقض مقصود الشرع في الترغيب في الوقف، وتوسيع دائرته؛ للوفاء بحاجات المجتمع، وتلبية متطلباته في قطاعات الحياة المختلفة وميادينها المتعددة: صحةً، وتعليمًا، ومرافقًا، ونحو ذلك مما يفوق العدّ؛ معاونةً للدولة المسلمة في الوفاء بكل ذلك، ونهوضاً بالأمة، وقد أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف الكراع والسلاح على أنها لا تدوم؛ للانتفاع بها مدة بقائها، فإن كبرت وضعت ولم تُعدّ تصلح للغزو، أو انكسر السلاح، أو تلف؛ فإنها

تُباع، ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها؛ وذلك كله تحصيلًا للمصالح المنوطة بها، ودفعًا للحاجة، وسدًا للخلة.

والحق أن النقود تختلف عن سائر المنقولات الأخرى من حيث إن الإفادة منها لا تكون باستهلاكها حقيقةً، كما تُستهلك السلع الأخرى: كما هو الشأن في المطعوم، والمشروب، فالنقود في حد ذاتها لا منفعة فيها، ولا قيمة لها، ولا تُشبع حاجةً من أكلٍ أو شربٍ، أو لباسٍ أو غير ذلك، وإنما فائدتها في قُوَّتها التبادلية، وتقويمها المالي للسلع والخدمات؛ إذ إنها وسيلة للمبادلات، ولقياس القيم المختلفة للأشياء.

ففي حالة وقف النقود للقرض، أو للتنمية يكون بدلها قائمًا مقامها فكأن عينها لم تذهب.

وأما الاستدلال بحديث: "لا حبس عن فرائض الله"، فالجواب عنه: أنه حديث ضعيف "لم يُسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان"، وهذا اللفظ "إنما يعرف من قول شريح القاضي"، ويُقوَّى من ذلك ويعضده أن الحديث يُطل كل الوقف سواء أكان في العقار أم في المنقول، ومن ذلك وقف النقود، هذا على أن مشروعية الوقف ثابتة بالسنة الصحيحة - كما تقدم - في حديث عمر - رضي الله - تعالى - عنه، وبالإجماع؛ فإنه "لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد؛ فكان إجماعًا؛ ولأن الوقف إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجَّزه حال الحياة لزم من غير حكم: كالتق" (١).

كذلك فإنه يمكن الجواب عن الحديث فيما لو سلم بصحته من وجهين آخرين (٢): أحدهما: أنه أراد حبس الزانية، وذلك قوله - تعالى - ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٣)، وقد بين النبي - صلى

(١) المغني لابن قدامة، (٤/٦).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي، (٥١٣/٧).

(٣) سورة النساء، آية رقم (١٥).

الله عليه وسلم - السبيل، فقال: "البكر بالبكر: جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب: جلد مائة، والرجم"^(١).

والثاني: أنه أراد به ما يُنبه في آخر، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٢)، فكأنه قال: لا يُجس عن وارث شيءٌ جعله الله له.

وبهذا فإنه يظهر أنه لا متعلق صحيح لمذهب فقهاء منع وقف النقود بما استدلوا به من دليل "السنة"، والدليل من "المعقول" - على صحة مذهبهم. فهذه الأدلة إما أنها لم تصح، وإما أنها احتملت منع وقف النقود كما احتملت الجواز، وحملها على إفادة المنع ليس بأولى من حملها على الجواز، بل إن حملها على الجواز أولى؛ لأن المنع يناقض مقصود الشرع في الترغيب في الوقف، وتوسيع دائرته؛ للوفاء بحاجات المجتمع، وتلبية متطلباته في قطاعات الحياة المختلفة، وميادينها المتعددة؛ معاونةً للدولة المسلمة في الوفاء بكل ذلك، ونهوضاً بالأمة.

وقد أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف الكراع، والسلاح مع أنها لا تدوم؛ للانتفاع بها مدة بقائها، فإن كبرث الكراع (أفراس الجهاد، وفي معناها الإبل)، وضعفت، ولم تعد تصلح للغزو، أو انكسر السلاح أو تلف؛ فإنها تُباع، ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها، وذلك كله تحصيلًا للمصالح المنوطة بها، ودفعًا للحاجة، وسدًا للخلة.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٥٢/٢)، في كتاب: "الحدود"، باب: "حد الزنا"، حديث رقم (٢٥٥٠). قال الألباني: حديث صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٦/٣)، في كتاب: "الحدود"،

باب: "حد الزنا"، حديث رقم (١٦٩٠)، ولفظه: "البكر بالبكر: جلد مائة، ونفيه سنة... الحديث".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢/٤)، في كتاب: "الوصايا"، باب: "في الوصية للوارث"، حديث رقم (٢٨٧٠)، قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

ولا شك في كونها من المنقول، وأن جواز وقفها خلاف قياس مبدأ الفقهاء المتقدم: عدم صحة وقف المنقول؛ لأن طبيعة الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم، لكنهم احتالوا على الجواز بـ "أنها جرى فيها تعامل"؛ فكان أن جاز وقفها؛ لأن التعامل يُترك به القياس.

والمقصود بـ "التعامل": الأكثر استعمالاً^(١). أي: أن يُكثر استعمال الناس له؛ وهذا الأصل معروف: أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نصٌ يبطله فهو جائز^(٢).

فكان أن احتاج هؤلاء الفقهاء إلى جواز وقف أشياء جرى فيها التعامل في أزمنتهم على أنها من المنقول، وقد زاد من جاء بعدهم أشياء أخرى من المنقول؛ لما رأوا جريان التعامل فيها، ومن ذلك: مسألة وقف "البقرة"، ومسألة وقف "الدرهم"، ومسألة وقف "المكيل"، ففي "الخلاصة": وَقَفَ بقرَةً على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يُعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً^(٣).

وعن الأنصاري^(٤)، وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدرهم، أو ما يكال، أو ما يوزن: أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدرهم مضاربة، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف، وما يكال أو يوزن يُباع ويُدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة.

وعلى هذا القياس إذا وقف كُرّاً (مكياًلاً) من الحنطة على شرط أن يُقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لأنفسهم، ثم يوجد منهم بعد الإدراك قدر

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢١٩/٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، (٤٥/١٢).

(٣) انظر: فتح القدير، (٢١٩/٦).

(٤) محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، ولد عام (١١٨هـ)، ولى القضاء بالبصرة أيام الرشيد، أخذ عن زفر، وقيل أيضاً: عن أبي يوسف. ممن روى عنهم: حميد الطويل، وشعبة، وابن جريج، وروى له الأئمة الستة في كتبهم، وكان أسند أهل زمانه. مات بالبصرة سنة (٢١٥هـ). انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٧٠/٢) وما بعدها، وسير أعلام النبلاء، (٥٣٢/٩) وما بعدها.

القرض، ثم يقرض لغيرهم بهذا الفقراء أبداً على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزاً^(١)، ومثل هذا كثير!!

فالظاهر - كما قرر فقهاء الحنفية - اعتبار العرف في الموضوع، أو الزمان الذي اشتهر فيه وقف ذلك دون غيره، "فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم (فينبغي أن يصح عندهم) دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن"^(٢)، ولئن وجد نادراً لا يُعتبر؛ لما تقرر من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

كانت هذه حيلة هؤلاء الفقهاء لجواز وقف ما سبق؛ تحصيلاً لمنافع الوقف، وموافقةً لمقصود الشرع: "تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المضار وتقليلها"؛ فحاجة الناس إلى مثل هذه الأوقاف ماسّة؛ لما يتعلق بها من تيسير أمور معاشهم، وبدونها يقعون في الحرج والمشقة.

غير أن هذا المسلك في الجواز - من قبل هؤلاء الفقهاء - لـ "جريان التعامل"، و"خلافًا للقياس" - فيه هذا القدر الظاهر من التكلف!! والأولى أن يكون الجواز قياساً على المنصوص عليه في حديث: "أما خالد فقد احتبس أدرعه، وأفراسه... الحديث"؛ فالحديث نصّ على جواز وقف المنقول فيما ذكر، ويُقاس عليه كل ما في معناه من المنقولات: كوقف النقود، وأنه لا وجه لجوابهم على حديث خالد - رضي الله عنه - بـ "أن حكم الوقف الشرعي التأيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما (السلاح، والكرع) أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق (بهما غيرهما) دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما"^(٣)؛ ذلك أن

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٢١٩/٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٦٤/٤).

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين، (٣٦٤/٤).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٢١٩/٦).

الأصل أنه لا بد أن يوجد في الوقف معنى "القربة"، وكون هذه القربة أقوى من قربة أخرى أمرٌ لا ينضب، فلا يُسلّم لهم بهذا الجواب!!

والحاصل أنه لم تسلّم أدلة فقهاء مذهب منع وقف النقود من المعارض المقاوم، فكان أن تساقطت، ولم يعد لهم تعلقٌ "صحيح" "قوي" بها على إفادة المنع، ومن ثم فإنه لا يظهر للبحث رجحان هذا المذهب؛ فلا يُصار إليه، ولا يُعتدُّ به.

كانت هذه خلاصة مناقشة أدلة فقهاء مذهب المنع، ونعرض فيما يلي لمذهب فقهاء مذهب الجواز وأدلتهم من خلال هذا المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مذهب فقهاء جواز وقف النقود وأدلتهم

مع المناقشة والترجيح

يجوز عند أكثر فقهاء الأمصار من السادة الحنفية، وفي قول الإمام مالك - رحمه الله - تعالى - (تبعه فيه الشيخ خليل)، وعليه المذهب المعتمد عند المالكية، وفي قول عند الإمام الشافعي رحمه الله - تعالى، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى - اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى - وقف الدراهم، والدنانير (النقود)، إذا وَقَفَ ذلك للقرض وردّ البدل، أو للقراض وما خرج من الربح يُتَصَدَّقُ به في جهة الوَقْفِ، واعتبروا أن البدل قائم مقام العين؛ فإن الدراهم والدنانير (النقود) لا تتعين، فهي وإن كانت لا يُتَنَفَعُ بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعيينها، فكأنها باقية.

وفي وجه عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة يصح وقف الدراهم والدنانير (النقود) للتحلي، أو الوزن بناءً على القول بجواز إجارتها.

وفيما يلي تفصيل القول في ذلك من خلال هذين المطالبين:

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء في جواز وقف النقود

أولاً: مذهب فقهاء الأمصار من السادة الحنفية:

يعد مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى - أكثر المذاهب تضييقاً فيما يصح وقفه!! وقد تقدّم القول بأن مذهبه في الموقوف: أنه لا بد أن يكون مما لا يُنقل ولا يحوّل: كالعقار، ونحوه، فلا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله - تعالى؛ لأنه منقول، وما جرت العادة به، فالتأييد شرط جواز الوقف؛ ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك^(١).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، (٤٥/١٢)، وبدائع الصنائع، (٢٢٠/٦)، والهداية، (١٧/٣).

وقال أبو حنيفة: لا يلزم وقف المنقولات وإن أخرجها مخرج الوصايا، وعلى هذا شيوخ المذهب^(١)، ولم يتعرضوا للزوم وقفها بالحكم.

وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وقف الكراع والسلاح على أنهما من المنقول، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا يُنتفع به، فبياع، ويُردُّ ثمنه في مثله، كأنهما تركا القياس فيهما بالنص، وهو ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: "أما خالد فقد احتبس أكراعا وأفراسا في سبيل الله - تعالى"^(٢).

فإن كان وقف المنقول تبعًا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها - وهم عبيده - جاز عند أبي يوسف، و"جوازه تبعًا لغيره لا يدل على جوازه مقصودًا: كبيع الشرب ومسيل الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصودًا، ويجوز تبعًا للأرض والدار"^(٣).

وكذلك إن كان الموقوف شيئًا جرت العادة بوقفه: كوقف المُرِّ (الفأس)، والقدوم لحفر القبور، ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف الجنابة وثيابها، ولو وقف أشجارًا قائمة فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه وقف المنقول.

وفي الاستحسان: يجوز لتعامل الناس ذلك، و"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"^(٤).

إذا ففي وقف المنقول مقصودًا اختلافٌ بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ذكره في السير الكبير^(٥)، فمحمد - رحمه الله - تعالى - يجوز وقفه إذا جرت العادة به، وأبو يوسف يمنع ذلك.

(١) انظر: التجريد للقدوري، (٣٧٨٩/٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع، (٢٢٠/٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي، (٤٥/١٢).

والصحيح في المذهب أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف، وذلك كثياب الجنابة، وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت، والمصاحف، والكراع والسلاح للجهاد. وهذا الأصل معروف: أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نصٌ يبطله فهو جائز^(١).

وقد ذكر القدوري أن في المذهب وجهين في وقف الدراهم (النقود) مرتبين على إجارتها، وصحَّح المنع^(٢)؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال لما: نزلت سورة النساء قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا حبس عن فرائض الله"^(٣)؛ ولأنه مما ينقل ويجوّل أو لا يبقى على وجه الدهر؛ فلم يصح وقفه كالطيب.

وفي "وقف الأنصاري"^(٤) - وكان من أصحاب زفر - أنه يجوز وقف الدراهم، أو الطعام، أو ما يكال أو يوزن، ويدفع الدراهم مضاربة، ويُتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة، فعلى هذا القياس إذا قال: هذا الكُرّ من الحنطة وقفٌ على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعوها لأنفسهم، ثم وجد منهم بعد إدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل؛ فهذا جائز.

وعزى في "الخلاصة" إلى الأنصاري صحة وقف الدراهم والدنانير (النقود) للقرض، وللقرض، وكان من أصحاب زفر، وعزاه في "الخانية" إلى زفر، حيث قال: وعن زفر "شربلاية"^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي، (٤٥/١٢).

(٢) انظر: التجريد للقدوري، (٣٧٨٩/٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحيط البرهاني، (١١٩/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢١٩/٥).

(٥) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٦٣/٤).

وقد نقل ابن عابدين أنه: "لما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله -تعالى- أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب "البحر" بجواز وقفها، ولم يحك خلافاً"^(١).

وقد تعقب ذلك الرملي بأن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظراً؛ إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب "البحر" بجواز وقفها بلا حكاية خلاف -لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتي به في وقف منقول فيه تعامل؛ لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به، وما استدلل به من مسألة وقف البقرة ممنوع؛ إذ يُنتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها، لكن إذا حكم به عام ارتفع الخلاف.

وقد ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود^(٢)، وفي مكيل وموزون؛ فكل ذلك يُباع ويُدفع ثمنه مضاربةً أو بضاعة، ولو وقف كُراً على شرط أن يُقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره، وهكذا جاز كما في "الخلاصة"، وفيها: وقف بقرةً على أن ما خرج من لبنها أو سمونها للفقراء إن اعتادوا ذلك فإنه يجوز؛ "لأن التعامل يترك به القياس؛

(١) انظر: حاشية رد الحتار لابن عابدين، (٤/٣٦٤).

(٢) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى بن عماد الإسكليبي العمادي الحنفي، ولد في قرية (إسكليب) القريبة من القسطنطينية عام (٨٩٨هـ). انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. من شيوخه: والده محمد بن مصطفى العمادي، عبد الرحمن بن علي الحنفي، الشهير بمؤيد زاده، عبد القادر الشهير بـ(قادري جلبي). من تلامذته: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم الحنفي، عبد الرحمن جمال الدين الحنفي، المعروف بـ(الشيخ زاده)، حسين باشا بن رستم، المعروف بباشا زاده الرومي. من مصنفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، قانون المعاملات، تحفة الطلاب في المناظرة. توفي بالقسطنطينية سنة (٩٨٢هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٨١، ٨٢؛ والنور السافر، ص ٢١٥-٢١٧.

لحديث "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" ^(١) بخلاف ما لا تعامل فيه ^(٢).

ويقوي ويعضد وجه صحة وقف الدراهم، والدنانير (النقود): أنها لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، "فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازة محمد؛ ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في "الفتح": إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة، ومسألة الدراهم، والمكيل ^(٣). وبهذا ظهر صحة إلحاق وقف الدراهم والدنانير (النقود) بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتي به، وإنما خصوها بالنقل عن زفر لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك؛ ولأنه هو الذي قال بها ابتداء ^(٤).

وتعليل ذلك أن التعامل (جريان العرف) يُترك به القياس، فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم، والمقصود

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٤/٣٦٤).

(٣) حاشية رد المختار لابن عابدين، (٤/٣٦٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

بالتعامل كما في "البحر" عن "التحرير": الأكثر استعمالاً، وفي شرح البيهقي^(١) عن "المبسوط": أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص^(٢).

وعلى قول محمد أكثر فقهاء الأمصار، وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه^(٣)؛ فيصح إلحاق وقف النقود بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتي به. **والظاهر** اعتبار العرف الحادث كما في مسألة البقرة، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة، وكذا هو ظاهر ما تقدم من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها.

كذلك فإن الظاهر اعتبار العرف في الموضوع، أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم إذا تعارفه أهل بلد وكثر استعمالهم له صحح؛ ف"وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم...، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادراً لا يُعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً، فتأمل"^(٤).

والحاصل: أن أكثر فقهاء الأمصار من السادة الحنفية يُجرحون جواز وقف النقود على قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى - المفتي به: أنه يجوز وقف المنقول المتعارف. أي: الذي كثر الاستعمال له؛

(١) الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي، مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية. ولد بالمدينة المنورة في نيف وعشرين وألف. من شيوخه: عمه العلامة محمد بن بيبي، وشيخ الإسلام عبد الرحمن المرشدي، وابن علان، وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر. من تلاميذه: الحسن العجيمي، وتاج الدين الدهان، وسليمان حنو. له مصنفات كثيرة، منها: حاشية على الأشباه والنظائر: (عمدة ذوي البصائر)، وشرح الموطأ راوية محمد بن الحسن، وشرح منظومة ابن الشحنة. توفي سنة (١٠٩٩هـ)، ودفن قرب قبر السيدة خديجة-رضي الله عنها. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (١٩/١-٢٠)، ومعجم المؤلفين، (٢٢/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/١٢)، والبحر الرائق (٢١٩/٥)، وحاشية ابن عابدين على الدر (٣٦٤/٤).

(٣) انظر: فتح القدير للكamal ابن الهمام، (٢١٨/٦).

(٤) حاشية رد المختار لابن عابدين، (٤٦٤/٤).

مراعاة للعرف، واستحسانا، ورفعاً للحرص والمشقة عن الناس، وتيسيراً لمعايشهم، ووفاء بقضاء حوائجهم.

وبهذا فإن البحث يكون قد فرغ من بيان مذهب فقهاء الأمصار من الحنفية في جواز وقف الدراهم والدنانير (النقود) خلافاً للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى، وننتقل الآن إلى حيث بيان مذهب المالكية في وقف النقود.

ثانياً: مذهب المالكية:

يعد مذهب الإمام مالك - رحمه الله - تعالى - أوسع المذاهب الفقهية فيما يصح وقفه؛ فيصح عنده وقف الطعام: كالحنطة، والعين: الدراهم والدنانير (النقود)، إذا وُقِفَ ذلك للسلف ورَدَّ البديل؛ لأن البديل يقوم مقام بقاء العين، أما وقفها مع بقاء عينها فلا يجوز، وهذا المعتمد عند المالكية.

فقد سُئِلَ الإمام مالك - رحمه الله - تعالى - عن الرجل يجبس على الرجل المائة الدينار السنة أو سنتين، فيأخذها، فيتجر فيها، فينْقُص منها؟ قال مالك: هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض، فإن شاء قبضها على ذلك، وإن شاء تركها^(١).

فهذه الدنانير حبسٌ إلى الأجل الذي جعلها إليه حبسًا، وإنما هي حبس قرض.

وسئل مالك عن امرأة هلكت، وأوصت لبنت بنت لها بأن تحبس عليها الدنانير، وأوصت بأن ينفق عليها منها إذا أرادت الحج، أو في نفاس إذا ولدت، فأرادت الجارية بعد ذلك أن تأخذها فتصرفها في بعض ما ينتفع به وتنقلب بها، وتقول: اشترطوا علي أني ضامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي. قال مالك:

(١) المدونة، (٤/ ٤٥٢).

لا أرى أن تخرج الدنانير عن حالها، وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت بها جدتها^(١).

وبهذا يظهر أن جواز وقف (النقود) نصُّ المدونة، وأن ذلك لا تردد فيه، وقال ابن رشد: إنه مكروه. وهو ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز^(٢).

والحاصل: أن في مذهب المالكية ترددًا في وقف ذوات الأمثال، سواء أكانت طعاما أم نقدا: هل يصح وقفها أو لا؟ فأحد المترددين يقول بالجواز، كالحنطة ونحوها إذا وقفت للسلف؛ لأنها تطول إقامتها، ونزل ردُّ بدل ما أنتفع به بمنزلة دوام العين، وهذا في المدونة، وقال ابن الحاجب وابن شاس: لا يجوز وقف ذلك؛ لأن منفعته في استهلاكه، والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه^(٣).

ومحل التردد فيما وُقِفَ لِيُنْتَفَعَ به ويُرَدُّ بدلُه، وأما فيما وُقِفَ على أنه يُنْتَفَعُ به مع بقاء عينه: كما لو وقف لأجل تزوين الحوانيت، فإنه يُمنع اتفاقًا ويكون الوقف باطلاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك^(٤)، ثم إن المذهب (أي: المعتمد): جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام، والدنانير والدراهم، كما يفيدُه كلام "الشامل"؛ فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقليل، والقول بالمنع أضعف الأقوال، ويدل للصحة قول خليل في باب الزكاة: "وزكيت عين وقفت للسلف"^(٥).

(١) المدونة، (٤/٤٥٢)، وفي "المدونة" (١/٣٨٠) في كتاب الزكاة: جواز وقف الدراهم والدنانير لئسلف، وفي "المتيطة": وثيقة بتحبيس امرأة دراهم أو دنانير على ابنتها لتنفقها في نفاسها أو نحو ذلك، وفيها أيضًا وثيقة بذلك على رجل يتجر بها. انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (٧/٢٨١).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/١٠٢)، والتاج والإكليل، (٧/٦٣١)، ومواهب الجليل، (٦/٢٢)، وشرح الخرشبي، (٧/٨٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٤/٧٧)، ومنح الجليل، (٨/١١٢).

(٣) انظر: شرح الخرشبي على مختصر خليل، (٧/٨٠).

(٤) انظر: السابق، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٤/٧٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/١٠٢).

(٥) انظر: شرح الخرشبي على مختصر خليل، (٧/٨٠).

إذاً فهذا التردد فيه نظرٌ؛ "لأنه إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال"^(١)، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاجٌ ثم يرد عوضه؛ فمذهب المدونة وغيرها: الجواز، والقول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بالمنع إن حمل على ظاهره، ولعل مراده: أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه^(٢).

قال في "التوضيح": "ولعل مراد المصنف - يعني: ابن الحاجب - وابن شاس: أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه"^(٣)، وقال في "الشامل" وفيها (يعني: المدونة): جواز وقف الدنانير والدراهم، وحمل عليه الطعام، وقيل: يكره^(٤). واقتصر الشيخ أحمد^(٥) على أن التردد في غير الدنانير والدراهم، بل في الطعام وما لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه، وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً^(٦).

والحق أن التردد في الكل، والمعتمد الصحة كما أفاده شراح خليل. وفي حاشية السيد البليدي^(٧): أنه كان في قرى فاس ألف أوقية من الذهب

(١) مواهب الجليل شرح مختصر، (٢٢/٦)، ومنح الجليل، (١١٢/٨).

(٢) انظر: التوضيح، (٢٨٠/٧).

(٣) المصدر السابق، (٢٨٠/٧).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك، (٨١٠/٢).

(٥) أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي، نحوي، كان حيا عام (٩٦٥هـ). من مصنفاته: حاشية على قواعد الاعراب لابن هشام في النحو. انظر: معجم المؤلفين، (١٠٢/٢).

(٦) انظر: شرح الخرشني، (٨٠/٧).

(٧) محمد بن محمد بن محمد الحسيني، المغربي، المالكي، الشهير بالبليدي، نزيل مصر، ولد عام (١٠٩٦هـ). من شيوخه: عبد الرؤوف البشبيشي، وأحمد بن غانم النفراوي، ومنصور المنوفي. انتفع به جماعة من محققي علماء الأزهر والشام. من مؤلفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على شرح الألفية للأشعري، ورسالة في المقولات العشر. توفي سنة (١١٧٦هـ)، ودفن بالقاهرة. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (١١١/٤-١١٢)، والأعلام، (٦٨/٧-٦٩).

موقوفة للسلف، فكانوا يردونها مُحاسًا، فاضمحت^(١).

وبالجملة فالموقوف الذي يصح وقفه على المعتمد في المذهب شرطه: أن يكون مملوكا للواقف لم يتعلق به حق لغيره، ولو طعامًا أو نقدًا على من يتسلفهما ويرد مثلهما أو رقيقًا أو مستأجرًا.

وعلى كل حال فكلام ابن رشد وابن شاس في المنع خلاف مذهب المدونة، فلا يلتفت لقولهما^(٢)؛ لأن المعتمد - في المذهب - في الموقوف: هو كل ما مُلِكَ، من ذات، أو منفعة، ولو حيوانًا، أو طعامًا، أو عينًا (نقودا) للسلف^(٣).

كان هذا مذهب مالك - رحمه الله - تعالى، والمذهب المعتمد عند المالكية في جواز وقف العين: الدراهم، والدنانير (النقود) للسلف ورد بدلها، أو للتجار بها والصرف من ربحها لا لتزيين الحوانيت؛ فإنه يُمنع اتفاقًا ويكون الوقف باطلاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك، وجريان العمل في الفقه المالكي على ذلك من زمن مالك، وكذلك العمل الفاسي، فقد كان في قرى فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها مُحاسًا حتى اضمحلت.

وينتقل البحث بعد ذلك إلى حيث بيان الرواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى - في جواز وقف النقود.

ثالثا: مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى:

المذهب عند الشافعية - كما تقدم: أنه لا يجوز وقف الدراهم والدنانير (النقود) لاستهلاكها، فكانت كالطعام، وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها^(٤).

(١) الشرح الكبير، (٧٧/٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١٠٢/٤).

(٣) انظر: أسهل المدارك للكشناوي، (١٠٠/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردى، (٥١٩/٧).

وقد تأول الشافعية هذه الرواية بأنها "محمولة على وقفها على أن يؤجرها لمنافعها، لا لاستهلاكها بأعيانها، فكأنه أراد وقف المنافع، وذلك لم يجز"^(١)، وهذا بخلاف ما لو وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين، بناء على القول في جواز إجارتها.

وأما وقف الحلي فجائز لا يختلف؛ لجواز إجارتها، أو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه^(٢).

كانت هذه رواية جواز وقف النقود عن الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى، وينتقل البحث إلى حيث الرواية عن الإمام أحمد في جواز وقف النقود.

رابعا: مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى:

نص الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى - في رواية الميموني على وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال في "الشافي": نقل الميموني عن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه^(٣).

قال أبو البركات (ابن تيمية الجد): وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح^(٤).

وقال في "الفائق" وعنه - يعني: عن أحمد: يصح وقف الدراهم؛ فينتفع بها في القرض ونحوه^(٥).

(١) الحاوي الكبير للماوردي، (٥١٩/٧).

(٢) انظر: الحاوي، (٥١٩/٧)، ونهاية المطلب، (٣٤٥/٨)، والوسيط، (٢٤١/٤)، وروضة الطالبين، (٣١٥/٥). ولأن لوقف الحلي منفعة مقصودة: التزين به، وهذا بخلاف ما لا يقصد: كتنقد للتزين به، أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء؛ فإنه لا يجوز. انظر: تحفة المحتاج، (٢٣٨/٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٣٥، ٢٣٤/٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف للمرداوي، (١١/٧).

وتقدم القول بأن في مذهب الحنابلة وجهين في وقف الدراهم والدنانير: أحدهما يصح وقفهما على قول من أجاز إجارتهما، وهذا الوجه لم يصححه أكثر فقهاء الحنابلة؛ "لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به"^(١).

فوقف الأثمان لا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك. فإن وقفها للتحلي والوزن؛ **فالصحيح من المذهب** أنه لا يصح، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله، وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح. قال الحارثي: وعدم الصحة أصح، وقيل: يصح؛ قياساً على الإجارة.

قال في "التلخيص": إن وقفها للزينة بما فقياس قولنا في الإجارة: إنه يصح، فعلى هذا إن وقفها وأطلق: بطل الوقف على الصحيح. وقيل: يصح، ويُحمل عليهما (يعني: للزينة، والتحلي)، وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح على الصحيح من المذهب^(٢).

وبهذا فإن البحث يكون قد فرغ من عرض الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في جواز وقف النقود، وانتقل إلى حيث عرض اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -تعالى- في وقف النقود.

خامساً: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في وقف النقود:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -تعالى- جواز وقف الدراهم والدنانير (النقود) للقرض، والتنمية^(٣).

وصورة ذلك: أن يقف الرجل مبلغاً من الدراهم أو الدنانير (النقود) على من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف، ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخرُ به حاجة، وهكذا على الدوام.

(١) المغني لابن قدامة، (٣٤/٦)، والشرح الكبير، (١٩٢/٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١١/٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٣٥، ٢٣٤/٣١).

أما صورة الوقف للتنمية: فأن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير (النقود) ويجعله قراضا (مضاربة) يُصرف ربُّها على الموقوف عليه - على نحو ما يشترط الواقف - مع بقاء أصل المال (دراهم، أو دنانير، أوهما معا) عاملا في القراض.

ولا يُسلِّم ابن تيمية لجماعة فقهاء منع وقف النقود هذا المنع بدعوى أن الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بل يرى - رحمه الله - تعالى - أن جواز وقف النقود أصح؛ "لأنه في حالة قرضها أو إقراضها يذهب عينها، ويقوم بدلها مقامها سواء أكان ذلك من المال المساوي لها في القرض، أو المال وربحه في القراض، فيبقى مثل الأصل، ويصرف الربح على الموقوف عليه"^(١).

كان هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز وقف النقود، وبتمام القول فيه يكون البحث قد فرغ من تفصيل القول في مذاهب جماعة فقهاء الجواز، ونعرض فيما يلي لأدلته على هذا الجواز، مع المناقشة والترجيح.

المطلب الثاني

أدلة جواز وقف النقود مع المناقشة والترجيح

يجدر بنا في بداية هذا المطلب أن نشير إلى أن الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في وقف الدراهم والدنانير للتحملي والوزن، تفریعا على الحكم بجواز إجارتها أو المنع من ذلك، لم يُعدَّ يُوجد - في واقعنا المعاصر - ما يسوّغه، ويبرر تناول البحث له بالتفصيل، حيث إنه عُدِمَ هذا النقد المعدني على نطاقٍ واسع، ووجوده في أضيق الحدود، فأكثر النقود هي هذه العملات المتخذة من الورق النقدي المعروف (بفتح الراء) هذا أولا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٣١/٢٣٤، ٢٣٥)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٦١٩/٢).

وثانيا: "لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي حُلقت له الأثمان؛ ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع لِيَتَجَمَّلَ به"^(١)، كما قد فطن إلى ذلك الفقهاء في الأزمنة المتقدمة.

وهذا بخلاف وقف النقود للإفادة من قوّتها التبادلية باعتبارها أثماناً تُثَمَّنَ بها الأشياء والموجودات: كما في القرض والقراض؛ فإنه الذي يوافق مقصود الشرع، أما إجارتها بقصد التحلي لإظهار غنى المستأجر ومنزلته فلم تجر به عادة، والنقود لم تخلق لهذا المقصد، وهو أقرب إلى السّفه والعبث!!

وكذلك إجارتها للوزن؛ لأنها لم تعد واردة اليوم، فالذهب الذي كان يُوزن عُدِمَ - كما تقدّم - على نطاق واسع، ووجوده على في أضيق الحدود، وحلّ النقد الورقي محله، وهذا النقد ليس له قيمة في ذاته، بل تتوقف قيمته على هذه العوامل الثلاثة: قوة السلطة العامة (عامل سياسي)، ومدى ما يتمتع به هذا النقد في المجتمع من ثقة عامة (عامل نفسي)، وأخيراً مجموع الناتج المحلي (القدرة الإنتاجية) للبلد المصدر لهذا النقد (عامل اقتصادي)، فهذه العوامل الثلاثة بمجموعها تمثل الوزن الجديد للنقود المتبادلة، وبهذا فإنه مع تغير الواقع انعدمت الحاجة إلى إجارة النقود، سواء أكان ذلك للوزن، أم للتحلي.

بقي إذاً وقف النقود للقرض: "السلف"، والتنمية: "للقرض"، "للاتجار بها"، "للمضاربة"، فهذا محل الاستدلال له في هذا المطلب.

استدل فقهاء مذهب جواز وقف النقود بـ "القرآن"، و"السنة"، و"القياس"، و"العرف": "التعامل"، و"الاستحسان".

فأما القرآن فقول الله - تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقوله - سبحانه: ﴿إِنَّ

(١) المغني لابن قدامة، (٣٤/٦)، والشرح الكبير، (١٩٢/٦)، وانظر: الوسيط للغزالي، (٢٤١/٤).

(٢) سورة الحج، آية رقم (٧٧).

اللَّهُ يَا أُمَّرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْظُمُ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾.

ووجه الاستدلال: أن الآية الأولى فيها أمرٌ بفعل الخير وجعل ذلك سبباً لحصول الفلاح، والآية الثانية فيها أمر بالإحسان وترغيبٌ فيه، ولا شك أن وقف النقود للقرض: "للسلف" وردّ البدل للقرض مرةً أخرى، والتنمية: "للقرض" "للمضاربة" "للاتجار بها" والصرف من الغلة: الربح، أقول: لا شك أن ذلك كله من فعل الخير المأمور به، وهو كذلك من الإحسان الذي أمر الله - تعالى - به ورغب فيه.

وأما السنة فحديث النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية"^(٢).

قال العلماء: الصدقة الجارية هي: الوقف على وجوه الخير، "وليس ذلك إلا الوقف"^(٣)، ولا شك أن من وجوه الخير وقف النقود للقرض: "للسلف"، وردّ البدل للقرض مرةً أخرى، والتنمية: "للقرض" "للمضاربة" "للاتجار بها"، والصرف من الغلة: الربح، كما تقدم.

وأما القياس فعلى المنصوص عليه: "فأما خالدٌ فقد احتبس أفراسه، وأدرعه في سبيل الله... الحديث"^(٤)، بجامع ما بين النقود والأفراس والأدرع من الوصف المشترك: أنها منقولاتٌ تُستهلك بالانتفاع بمضي الوقت، ومع هذا لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك مانعاً لها من الوقف؛ لأن الأفراس يمكن أن

(١) سورة النحل، آية رقم (٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، (٤/٢٣٧)، ونهاية المطلب، (٨/٣٣٩).

(٤) تقدم تخريجه.

تُباع لو هرمت وضعفت، ومثل هذا الأدرع إن انكسرت، ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها ويكون بدلاً عنها.

وكذلك وقف النقود للقرض، والتنمية؛ فإن بدلها يقوم مقامها؛ فالنقود "لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُتفَع بها مع بقاء عينها لكنَّ بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية"^(١)؛ ففي حالة قرضها أو إقراضها "تذهب عينها، ويقوم بدلها مقامها سواء أكان ذلك من المال المساوي لها في القرض، أو المال وربحه في القراض؛ فيبقى مثل الأصل، ويعاد بالربح على الموقوف عليه"^(٢).

وأما العرف: "التعامل" "الأكثر استعمالاً"؛ فهذا الأصل معروف: أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نصٌ يبطله فهو جائز^(٣)، ف "العرف حجة شرعية"^(٤).

وقد نقل ابن عابدين أنه: "لما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى"^(٥).

ولرواج التعامل بهذه النقود المعاصرة والرضا التام بها في المبادلات؛ فهي أكثر أموال الناس؛ فإنه يصح وقفها للقرض، والتنمية: الاستثمار، وذلك توسيعاً للوقف، وتشجيعاً عليه، وتنويعاً لمصادره، وأكثر موافقةً لمقتضيات العصر وتمشيًا مع متطلباته، فضلاً عن تأكيده مرونة الفقه وقدرته على ملاحقة ما يجري في الواقع من التطور، وهو ما يحقق المصلحة العامة، والأصل في العقود مراعاة مصلحة الناس؛ فإن الله - تعالى - أمر بالصالح، ونهى عن الفساد، وبعث الرسل ب-

(١) حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار، (٤/٣٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٣١/٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، (٤٥/١٢).

(٤) انظر: الموافقات، (٢/٤٨٨، ٤٨٩)، ونشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين، (٢/١١٤، ١١٥)،

والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (١/٢٦٧).

(٥) انظر: حاشية رد المختار لابن عابدين، (٤/٣٦٣).

"تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"^(١)، فقد قال نبي الله موسى لأخيه هارون: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢)، وقال نبي الله شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(٣).

وأما الاستحسان؛ فـ "لأن القياس أن لا يجوز وقف النقود؛ لأنه وقف المنقول"^(٤)؛ لأنه تُستهلك عينها بالانتفاع، وهذا خلاف قياس الوقف: أن يكون الموقوف مما يبقى بقاء متطاولاً: "يدوم"، و"يتأبد"، لا تُستهلك عينه بالانتفاع، فالوقف: "تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة"، فالقياس: عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأيد، والمنقول لا يدوم: لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك، فإن كان المنقول شيئاً جرت العادة بوقفه: كوقف المر والقدم لحفر القبور، ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف الجنازة وثيابها، ولو وقف أشجاراً قائمة فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه وقف المنقول^(٥).

وفي "الاستحسان" يجوز؛ لتعامل الناس ذلك، و"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"^(٦)، فيجوز وقف النقود استحساناً للتعامل، ويترك القياس؛ تحصيلاً للمصالح وتكميلها، وتيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج والمشقة الواقعين فيما لو قُطعوا عن عاداتهم وأبطلت تعاملاتهم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥١٢/١٠)، (٢٨٤/٢٨)، (١٩٣/٣٠).

(٢) سورة الأعراف، آية رقم (١٤٢).

(٣) سورة هود، آية رقم (٨٨).

(٤) انظر: البدائع، (٢٢٠/٦)، والمبسوط للسرخسي، (٤٥ / ١٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢١٦/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، (٢٢٠/٦)، والمبسوط للسرخسي، (٤٥ / ١٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢١٦/٥).

(٦) تقدم تخرجه.

كانت هذه أدلة فقهاء مذهب جواز وقف النقود للقروض: السلف، والتنمية: الاستثمار، ونعرض فيما يلي لمناقشة هذه الأدلة، والترجيح.

● المناقشة والترجيح:

فأما دليلهم من القرآن والسنة فهو عموم احتمال الجواز، ويمكن الجواب عنه بأن هذا العموم لا حجة لهم فيه على جواز وقف النقود؛ لأن فعل الخير المأمور به، والإحسان والصدقة الجارية لا شك في أن الشارع لم يعن بها في باب الوقف إلا ما أجازته وصححه من الأوقاف: أن يكون الموقوف مما يُتفَع به مع بقاء عينه، فالوقف "تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة"، لا كل ما يظنه المرء: كمن وقف محرماً، أو شرط في وقفه شرطاً ليس في كتاب الله - عز وجل، فإن وقفه هذا لا يصح، ويقع باطلاً.

فالوقف يستدعي أصلاً يُجَبَسُ لُتُسْتَوَفَى منفعته على مَرِّ الزمان، فإذا كانت منفعته في استهلاكه لم يصحَّ.

فلا بد إذًا أن يكون الموقوف عيناً مملوكةً ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة تصحُّ إجارتهما.

والمقصود بـ "دوام المنفعة": أن تحصل منه فائدة مع بقائه مدةً تطول، وضابط المنفعة: "ما يصح استجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة".

فصح أنه ليس في هذا العموم حجة على جواز وقف النقود، وأنه قد دخله التخصيص بالنصوص التي استفاد منها جماعة الفقهاء شروط صحة الوقف كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه: "حبس الأصل، وسبل الثمرة".

وبهذا الجواب يظهر أن دليل فقهاء مذهب الجواز من "القرآن" و"السنة" من العموم الذي دخله التخصيص، وأنه بهذا قد تطرق إليه الاحتمال، وضعفت حجيته على جواز وقف النقود، فلم يعد لفقهاء مذهب الجواز متعلق قويُّ به.

وأما دليلهم من القياس فالذي - يبدو لي - أنه دليل "صحيح" "قوي" على جواز وقف النقود؛ فقد قاسوا الجواز على المنصوص عليه: "فأما خالد فقد

احتبس أفراسه، وأدرعه في سبيل الله... الحديث^(١)، بجامع ما بين النقود والأفراس والأدرع من الوصف المشترك: أنها منقولاتٌ تُستهلك بالانتفاع بمضي الوقت، ومع هذا لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك مانعاً لها من الوقف؛ لأن الأفراس يمكن أن تُباع لو هرمت وضعفت، ومثل هذا الأدرع إن انكسرت، ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها ويكون بدلاً عنها.

وكذلك وقف النقود للقرض، والتنمية؛ فإن بدلها يقوم مقامها؛ فالنقود لا تتعين بالتعيين، وبدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية؛ ففي حالة قرضها أو إقراضها تذهب عينها، ويقوم بدلها مقامها، سواء أكان ذلك من المال المساوي لها في القرض، أو المال وربحه في القراض؛ فيبقى مثل الأصل، ويعاد بالربح على الموقوف عليه.

وبهذا فإنه يكون قد سلم للمجوزين دليل القياس، وهذا مما يقوي ويعضد مذهب جواز وقف النقود.

وأما دليلهم من التعامل: العرف، وكذلك الاستحسان فهو حيلة الفقه والفقهاء على الجواز؛ تحصيلاً لمصالح الوقف، ورفعاً للحرَج والمشقة عن الناس في حال منعهم من ذلك، وقطعهم عن مألوفهم وعاداتهم؛ فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، والتيسير على الناس في أمور معاشهم، والوفاء بمتطلباتهم، وقضاء حوائجهم.

وذلك بعد أن استبدت الصنعة الفقهية بجماعة الفقهاء في هذا الباب كما في غيره من الأبواب!! فقد خلص الفقهاء من مطالعة النص الأصل في الوقف: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - لما جاء إليه يستأمره فيما يفعل في أحب ماله إليه فقال له: "حبس الأصل، وسبل الثمرة... الحديث" - أقول قد خلصوا إلى هذا المبدأ العام لما يصح من الأوقاف وما لا

(١) تقدم تخرجه.

يصح: أن الوقف تحبب الأصل، وتسبيل المنفعة، وما لا يُنتفع به إلا في الإلتلاف: "لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه" - لا يصح وقفه.

وجملة ذلك أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: كالدنانير والدرهم (النقود)، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه.

فالوقف - كما تقدم - يستدعي أصلاً يُجَبَّسُ لُتَسْتَوَىٰ منفعته على مَرِّ الزمان، فإذا كانت منفعته في استهلاكه لم يصحَّ.

فالموقوف لا بد أن يكون عيناً مملوكةً ملكاً يقبل النقل، يحصل منها مع بقاء عينها فائدةً، أو منفعة تصحُّ إجارتها.

والمقصود بـ "دوام المنفعة": أن تحصل منه فائدةً مع بقائه مدةً تطول، وضابط المنفعة: "ما يصح استجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة".

ثم كان أن اختلفوا في مدة بقاء الموقوف مدة تطول، في قدر هذا الطول: "أدناه عمر حيوان"^(١)، "مدة منفعة إجارة": بأن يبقى مدة تُقصد بالاستتجار غالباً، وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب أنه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام^(٢).

ثم مضى عامة الفقهاء على ذلك في تصحيح الأوقاف حال تحقق هذا المبدأ العام، وإبطال ما اختلف فيه هذا المبدأ وكان مناقضاً له، كما هو الشأن في وقف النقود؛ فطرد هذا المبدأ: أن ما لا يُنتفع به إلا في الإلتلاف: "لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه" لا يصح وقفه - يقتضي حتماً أن لا يصح وقف النقود؛ فوقفها على خلاف قياس هذا المبدأ المستقر الذي يلزم للحكم على الوقف بالصحة وإلا فإنه يكون باطلاً؛ لأنها لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها.

ونتيجة ذلك: وقوع الناس في الحرج والمشقة لمنعهم من ذلك، وقطعهم عن مألوفهم وعاداتهم، وتفويت مصالحهم!!

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي، (٧/٧). قاله أبو محمد الجوزي من الخنابلة.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشيتي الشرواني والعبادي، (٦/٢٣٧).

● الاحتيال بـ "التعامل": العرف، و"الاستحسان" على جواز وقف النقود:

كانت حيلة الفقه والفقهاء للخروج من حكم منع وقف النقود، هذا الضيق الذي وقعوا فيه - "التعامل": العرف، فقد حكموا بجواز وقف النقود "للتعامل"، إذا كانت عادة الناس جاريةً به، وكثر ذلك في الاستعمال، فالتعامل يُترك به القياس: "المبدأ المستقر في الوقف: أن ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه" لا يصح وقفه؛ فيصح وقف النقود على أن الانتفاع بها لا يكون إلا باستهلاك عينها؛ لأن القياس يُترك للتعامل؛ تحصيلاً للمصالح؛ ودفعاً للمضار؛ ورفعاً للحرَج، وتيسيراً على الناس في أمور المعاش، ووفاء بحاجاتهم، وتلبية لمتطلباتهم؛ وتوسيعاً لأبواب الوقف، وإشاعة للخير في المجتمع، ومعاونةً للدولة في توفير خدمات التعليم، والصحة، والمرافق العامة، بما يسد الخلة، ويجبر العجز.

كذلك فإن الفقهاء - رحمهم الله - تعالى - احتالوا على الجواز بـ "الاستحسان"؛ لأن قياس المبدأ العام الذي قرره فيما يصح وقفه: أن لا يجوز وقف النقود لما بيناه من قبل، ووجه الاستحسان: الآثار المشهورة كما في قوله - عليه الصلاة والسلام: "وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله - تعالى"^(١)، فيترك القياس، ويجوز وقف النقود استحساناً؛ لهذه الآثار المشهورة، وتحصيلاً لمصالح الوقف التي تقدمت، وتيسيراً على الناس في أمور معاشهم، ورفعاً للحرَج والمشاق عنهم.

وأيضاً فإنه يجوز وقف النقود ويُترك القياس "استحساناً" للتعامل: لجران عادة الناس بذلك وكثرة استعمالهم له؛ ففي "الاستحسان": يجوز ترك القياس الجلي خفي الأثر؛ لتعامل الناس ذلك، و"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"^(٢)؛ تحصيلاً للمصالح وتكميلها، وتيسيراً على الناس، ورفعاً للحرَج والمشقة الواقعين فيما لو قُطعوا عن عاداتهم ومألوفهم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كانت هذه حيلة هؤلاء الفقهاء لجواز وقف النقود؛ تحصيلًا لمنافع الوقف وموافقةً لمقصود الشرع: "تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المضار وتقليلها"؛ فحاجة الناس إلى مثل هذه الأوقاف ماسّة؛ لما يتعلق بها من تيسير أمور معاشهم، وبدونها يقعون في الحرج والمشقة.

• وجهة البحث في احتيال الفقهاء بالعرف، والاستحسان على جواز وقف النقود:

هذا المسلك في الجواز - من قبل الفقهاء - لـ "جريان التعامل"، و"استحسانا" خلافًا للقياس - فيه هذا القدر الظاهر من التكلّف كما تقدم!! والأولى أن يكون الجواز قياسًا على المنصوص عليه في حديث: "أما خالد فقد احتبس أدرعه، وأفراسه... الحديث"؛ فالحديث نصٌّ على جواز وقف المنقول فيما ذُكر، ويُقاسُ عليه كل ما في معناه من المنقولات: كوقف النقود، وأنه لا وجه لجواب المانعين على حديث خالد - رضي الله عنه - بـ "أن حكم الوقف الشرعي التأييد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما (السلاح، والكراع) أقوى؛ فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق (بهما غيرهما) دلالة أيضًا؛ لأنه ليس في معناهما"^(١)؛ ذلك أن الأصل: أنه لا بد أن يوجد في الوقف معنى "القرية"، وكون هذه القرية أقوى من قرية أخرى أمرٌ لا ينضب، فلا يُسلم لهم بهذا الجواب.

• مناقشة البحث المبدأ الفقهي العام لما يصح من الأوقاف وما لا يصح:

والحق أن ما خلص إليه الفقهاء من هذا المبدأ العام لما يصح من الأوقاف وما لا يصح: أن الوقف تحبّس الأصل وتسبيل المنفعة، وأن ما لا يُنتفع به إلا باستهلاك عينه لا يصح وقفه - ليس شرعًا واجب الاتباع، وغاية ما فيه أنه: اجتهاد منهم - رحمهم الله - في فهم حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لسيدنا عمر - رضي الله عنه، جانبهم الصواب فيه - فيما يظهر لي - لهذه الأمور:

(١) فتح القدير للكامل ابن الهمام، (٦/٢١٩).

أولاً: لمخالفة هذا الفهم للسنة، فالسنة صريحة في جواز وقف المنقول: "فأما خالد فقد حبس أدرعه وأفراسه في سبيل الله"، والأدرع، والأفراس لا شك أنها من المنقول الذي تُستهلك عينه بالانتفاع، فالأدرع يعرض لها بالاستعمال أن تنكسر وتتلف، والأفراس تكبر وتضعف مع مضي الزمن، ومع ذلك أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفها ولم يمنع منه؛ للحاجة إليه في الجهاد، وتحصيلاً للمصلحة المنوطة به، وقد قرر المحققون من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أنه في حال أن هرمت الأفراس وضعفت، وأن تلفت الأدرع، تُباع ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها، ويكون بدلاً عنها^(١).

فهذه أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم، وهذا عملهم بمحض النبي - صلى الله عليه وسلم، لم يروا بأساً بوقف المنقول والانتفاع به مدة بقائه بقطع النظر عن طول هذه المدة أو قصرها؛ فذلك لم يشغلهم!! ولم يقع حائلاً بينهم وبين أن يقفوا!! وقد أقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وصحح هذه الأوقاف؛ وذلك كله تحصيلاً للمصالح المنوطة بها، ودفعاً للحاجة، وسداً للخلة.

ثانياً: لأنه كان الأولى فهم حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل، وسبل الثمرة" - في ضوء ما سبق - على أنه خرج مخرج "التوجيه" و"الإرشاد" لسيدنا عمر - رضي الله عنه، فقد جاء إليه "يستأمره" في أحب ماله إليه: ما يفعل به؟ وذلك ليحصل على أجزل الثواب، وأعظم الجزاء الذي يدوم ولا ينفد، فكان أن دلّه النبي - صلى الله عليه وسلم - على السبيل التي يتحقق بها مبتغاه، ويحصل له بها مراده، لا أن الحديث قرر مبدأ عاماً لما يصح وقفه!!

فغاية ما في هذا المبدأ الذي خلص إليه جماعة الفقهاء لصحة الوقف: أنه اجتهاد منهم في فهم الحديث النبوي احتمال الصواب والخطأ، وحمله على الصواب ليس بأولى من حمله على الخطأ، بل إن حمله على الخطأ أولى؛ لأن هذا المبدأ يناقض مقصود الشرع في الترغيب في الوقف وتوسيع دائرته؛ للوفاء بحاجات

(١) انظر: المغني لابن قدامة، (٢٨/٦)، وبدائع الصنائع، (٢٢٠/٦).

المجتمع، وتلبية متطلباته في قطاعات الحياة المختلفة وميادينها المتعددة: صحة، وتعليمًا، ومرافقًا، ونحو ذلك مما يفوق العد؛ معاونةً للدولة المسلمة في الوفاء بكل ذلك، ونهوضًا بالأمة.

ثالثًا: لما في ذلك من إهمال الجمع بين أحاديث الباب وترك العمل ببعضها في موضعه، وذلك بخلاف المقرر: "أن الأعمال أولى من الإهمال"، فقد أعملوا حديث عمر - رضي الله عنه، وخلصوا منه إلى هذا المبدأ الذي قرروه، وجعلوه شرعا واجب الاتباع، في الوقت الذي تأولوا فيه حديث خالد - رضي الله عنه - بأنه لا حجة فيه؛ "لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله: "احتبس أكراما وأفراسا". أي: أمسكه للجهاد لا للتجارة"^(١)!!

رابعًا: لأن هذا المبدأ العام لما يصح من الأوقاف وما لا يصح يناقض مقصود الشرع في الترغيب في الوقف وتوسيع دائرته، وفتح أبواب الخير؛ للوفاء بحاجات المجتمع، وتلبية متطلباته في قطاعات الحياة المختلفة، وميادينها المتعددة: صحة، وتعليمًا، ومرافقًا، ونحو ذلك مما يفوق العد؛ معاونةً للدولة المسلمة في الوفاء بكل ذلك، ونهوضًا بالأمة.

خامسًا: لأنه في وقف العقار لا يخلو مع تطاول الزمن أن يجرب وتتعتل منافعه بالكلية، أو أنها تنقص؛ فيفوت على الموقوف عليه الانتفاع، فيجوز إبداله للحاجة، والمصلحة الراجحة كما هو قول المحققين من جماعة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم^(٢)، وذلك بأن يُباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو أن تُنقل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية - رحمه الله - تعالى (٣١/ ٢٢٠)، (٣١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للمؤلف (٢/ ٦١٩)، وفتح القدير للكامل ابن الهمام (٦/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤). هذا إن كان ذلك أحسن للوقف، فإن كان لا لذلك، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به؛ فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، وشرح الخرشي على خليل (٧/ ٩٥)، وحاشية العدوي على الخرشي (٧/ ٩٥). فعن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، والمهذب، (٢/ ٣٣١)، وهذا أحد الوجهين عندهم بخلاف المسجد، فإنه لا يستبدل به، والمغني لابن قدامة، (٦/ ٢٨)، والمنح الشافيات =

آلته إلى مكان آخر: كالمسجد الذي خرب ما حوله، فهذا الإبدال للحاجة والضرورة فيما لو تعطل الوقف بالكلية.

وأما الإبدال للمصلحة الراجحة: كما في المسجد الموقوف إذا بُني بدله مسجدٌ آخر أصلح لأهل البلد منه؛ فإنه يُباع الأول، ويُوقف ثمنه على الثاني. وكالموقوف للغلة إذا أُبدل بخير منه: كأن يقف داراً، أو حانوتاً، أو بستاناً، أو قرية يكون مغلها قليلاً، فتباع، ويجعل ثمنها فيما هو أنفع للوقف.

فهذا كله يعضد ويقوي مذهب جواز وقف النقود، فلا مانع من وقفها وإن كانت أعيانها تذهب بالقرض أو القراض؛ فإن بدلها يقوم مقامها: كما أنه في حالة بيع العقار واستبداله يقوم ما يُشترى بعوضه مقامه؛ فمبدأ بقاء الموقوف بقاءً دائماً متصلاً لا يمكن حتى في العقار؛ فإنه يعرض له أن يخرب أو أن تنقص غلته!!

● اختلاف النقود عن سائر المنقولات:

كذلك فإنه يعضد ويقوي مذهب جواز وقف النقود: أنها تختلف عن سائر المنقولات الأخرى من حيث إن الإفادة منها لا تكون باستهلاكها حقيقةً، كما تُستهلك السلع الأخرى: كما هو الشأن في المطعوم، والمشروب، فالنقود في حد ذاتها لا منفعة فيها، ولا قيمة لها، ولا تُشبع حاجةً من أكلٍ أو شربٍ، أو لباسٍ أو غير ذلك، وإنما فائدتها في قُوَّتِها التبادلية، وتقويمها المالي للسلع والخدمات؛ إذ إنها وسيلة للمبادلات، ولقياس القيم المختلفة للأشياء.

ففي حالة وقف النقود للقرض: السلف، أو للتنمية: للقراض، للمضاربة، للائتمان بها، للاستثمار - يكون بدلها قائماً مقامها، فكأن عينها لم تذهب. فبدل النقود الموقوفة للقرض: السلف، أو للقراض: التنمية - يكون قائماً مقامها؛ فكأن عينها لم تذهب.

(٢٥٣/٢، ٢٥٤)، والمبدع (٣٥٤، ٣٥٣/٥). غير أن الحنابلة يشترطون لذلك ان تعطل مصلحة الوقف بالكلية، فإن لم تعطل لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف - لم يجوز بيعه.

• قرض النقود يشبه التبرع بالمنافع:

وأيضا فإنه مما يقوي مذهب جواز وقف النقود في القرض: أن ذلك يشبه التبرع بالمنافع، والعارية، والمنيحة؛ ولهذا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه منيحة، فقال - صلى الله عليه وسلم: "من منح منيحة: لبن، أو ورق، أو هدى زُقافاً؛ كان له مثل عتق رقبة"^(١)؛ لأن المال إذا دفع لمن ينتفع به مدة ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعا من صاحبه بمنفعة تلك المدة، على أن لمنح كل نوع من هذه الأموال اسما خاصا به، فيقال في منح النخلة: عارية، وفي منح ما يشرب كاللبن: منيحة.

إذا فوقف النقود للقرض من جنس هذا الباب: العارية والمنيحة، غير أن تسليم المثل قام مقام تسليم العين، فكأنه انتفع بالعين مدة، ثم ردها بذاتها، وإن كان ردها في الحقيقة!!

ويقوي هذا أن النقود "لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلا قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية"^(٢)؛ فتُدفع الدراهم في القرض، أو للمضاربة؛ لأنه في حالة قرضها أو إقراضها "تذهب عينها، ويقوم بدلا مقامها، سواء أكان ذلك من المال المساوي لها في القرض، أو المال وربحه في القراض؛ فيبقى مثل الأصل، ويصرف الربح إلى الموقوف عليه بحسب شرط الواقف.

• الترجيح:

والذي يظهر رجحانه من خلال ما عرض له البحث من أدلة المجوزين والاعتراضات الواردة عليها ومناقشة ذلك: صحة مذهب فقهاء جواز وقف

(١) أخرجه الترمذي في سننه من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه، (٤٠٤/٣)، في البر والصلة، باب: "ما جاء في المنحة"، حديث رقم (١٩٥٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ومعنى قوله: من منح منيحة ورق إنما يعني به: قرض الدراهم، قوله: أو هدى زُقافا: يعني به هداية الطريق.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، (٣٦٤/٤).

النقود للقرض: "السلف"، وللتنمية: الاستثمار، لـ "القراض"، لـ "المضاربة"، لـ "الاتجار"؛ لمجموع ما يلي:

أولاً: أن الدليل من عموم "القرآن" و"السنة" وإن دخله التخصيص ولم يسلم من المعارض المقاوم، لكنه بقي احتمالاً للجواز؛ لضعف المخصص كما سبق بيانه، وقوى من هذا الاحتمال قياس وقف النقود على المنصوص عليه: "أما خالد فقد احتبس أدرعه، وأفراسه... الحديث"؛ بجامع ما بين النقود والأفراس والأدرع من الوصف المشترك: أنها منقولاتٌ تُستهلك بالانتفاع بمضي الوقت، ومع هذا لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك مانعاً لها من الوقف؛ لأن الأفراس يمكن أن تُباع لو هرمت وضعفت، والأدرع إن انكسرت فكذلك، ويُشتري بثمنها ما يقوم مقامها، ويكون بدلاً عنها.

وكذلك وقف النقود للقرض، والتنمية؛ فإن بدلها يقوم مقامها؛ فالنقود لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكنّ بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية؛ ففي حالة قرضها أو إقراضها تذهب عينها، ويقوم بدلها مقامها سواء أكان ذلك من المال المساوي لها في القرض، أو المال وربحه في القراض؛ فيبقى مثل الأصل، ويعاد بالربح على الموقوف عليه، فهذا قياس "قوي" صحيح "يقوي ويعضد مذهب الجواز.

ثانياً: أن الدليلين: "العرف": "التعامل، و"الاستحسان"، فهما وإن كان البحث قد لاحظ فيهما هذا القدر من التكلّف إلا أنّهما سلما من المعارض المقاوم، وكانا قويين في إفادة الجواز.

ثالثاً: أن ما خلص إليه الفقهاء من هذا المبدأ العام المانع من الصحة: أن الوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وأن ما لا يُنتفع به إلا باستهلاك عينه لا يصح وقفه - ليس شرعاً واجب الاتباع، وغاية ما فيه أنه اجتهاد منهم في فهم حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لسيدنا عمر - رضي الله عنه، جانبهم الصواب فيه -

كما قد تبين - للأمر السابقة؛ فيكون ما بُني عليه من الحكم بالمنع غير صواب، ويرجح الجواز.

وحتى لو سُلم هذا المبدأ لجماعة فقهاء المنع؛ فإن النقود - كما تقدم - تختلف عن سائر المنقولات الأخرى من حيث إن الإفادة منها لا تكون باستهلاكها حقيقةً كما تُستهلك السلع الأخرى: كما هو الشأن في المطعم، والمشروب، فالنقود في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا قيمة لها، ولا تُشبع حاجةً من أكلٍ أو شربٍ، أو لباسٍ أو غير ذلك، وإنما فائدتها في قُوَّتها التبادلية، وتقويمها المالي للسلع والخدمات؛ إذ إنها وسيلة للمبادلات، وقياس القيم المختلفة للأشياء. ففي حالة وقف النقود للقرض: السلف، أو للتنمية: للقرض، للمضاربة، للتجار بها، للاستثمار - يكون بدلها قائماً مقامها، فكأن عينها لم تذهب. فبدل النقود الموقوفة للقرض: السلف، أو للقرض: التنمية - يكون قائماً مقامها؛ فكأن عينها لم تذهب.

رابعاً: أن وقف النقود في القرض يشبه التبرع بالمنافع: العارية، والمنيحة؛ فوقف النقود للقرض من جنس هذا الباب: العارية والمنيحة، غير أن تسليم المثل قام مقام تسليم العين، فكأنه انتفع بالعين مدةً ثم ردها بذاتها، وإن كان ردّها في الحقيقة؛ ولهذا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه منيحة، فقال - صلى الله عليه وسلم: "من منح منيحة: لبن، أو ورق، أو هدى زُقافاً؛ كان له مثل عتق رقبة". خامساً: أن مذهب جواز وقف النقود هو ما يوافق مقصود الشرع في الترغيب في الوقف، وتوسيع دائرته؛ للوفاء بحاجات المجتمع، وتلبية متطلباته في قطاعات الحياة المختلفة وميادينها المتعددة: صحةً، وتعليمًا، ومرافقَ ونحو ذلك مما يفوق العد، معونةً للدولة المسلمة في الوفاء بكل ذلك، ونهوضاً بالأمة.

وبهذا فإنه تتضافر الأدلة من عموم "القرآن"، و"السنة"، و"القياس"، و"العرف"، و"الاستحسان"، وتعاضد، ويُقوّي بعضها بعضاً على إفادة صحة مذهب فقهاء جواز وقف النقود، وهو ما يوافق مقصود الشريعة؛ فالوقف أداة الشريعة، وآلة الفقه في قيام المجتمع ممثلاً في أفراد القادرين من ذوي الملائة المالية

بهذا الدور الإيجابي في معاونة الدولة المسلمة للوفاء بالخدمات اللازمة، والمتطلبات الضرورية، والحاجية، والتحسينية لعموم المسلمين؛ تيسيراً لسبل الحياة، ورفعاً للحرز والمشقة، ودفعاً للضرر والمفسدة؛ للنهوض بالدولة في كل قُطاعات الحياة: الصحة، والتعليم، والبحث العلمي، والدعوة والإرشاد، وسائر الخدمات من طرق، ومياه ونحو ذلك، حتى تكون الدولة المسلمة قويّةً في مصاف الدول المتقدمة؛ فـ "المؤمن القوي خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٢/٤) ، في كتاب: "القدر"، باب: "في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله"، حديث رقم (٢٦٦٤).

الخاتمة

بعد أن عرض البحث لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة: "وقف النقود"، مذاهب فقهاء المنع، ومذاهب فقهاء الجواز، وفصل القول في أدلتهم دليلاً من "القرآن"، و"السنة"، و"القياس"، و"العرف": التعامل، و"الاستحسان"، وفيما ورد على هذه الأدلة من أجوبة واعتراضات والرد على ذلك - فقد اتضحت لنا هذه النتائج المهمة التي نشير إليها فيما يلي:

"النتيجة الأولى": أن الصنعة الفقهية كان لها هذا التأثير الكبير على جماعة الفقهاء في الحكم على المسائل، وليس من المبالغة القول بأنه كانت تبلغ منهم - أحياناً - مبلغ الاستبداد كما في هذا الباب وغيره من الأبواب!! فقد صاغ الفقهاء مبدأ عاماً لما يصح من الأوقاف وما لا يصح: أن الوقف تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة، وما لا يُنتفع به إلا في الإلتلاف: "لا يُنتفع به إلا باستهلاك عينه" - لا يصح وقفه، وهذا المبدأ اجتهاد منهم في فهم النصوص كان للصنعة الفقهية أثرها الكبير في ذلك!! ولم يأت به نص من "قرآن"، و"لا سنة"، وليس شرعاً واجباً.

ثم مضوا على ذلك في تصحيح ما تحقق فيه هذا المبدأ من الأوقاف، وإلا فإنها لا تصح كما هو الشأن في وقف النقود؛ فالنقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها.

ونتيجة ذلك: وقوع الناس في الحرج والمشقة؛ لمنعهم من ذلك، وقطعهم عن مألوفهم وعاداتهم، وتفويت مصالحهم التي قصد الشرع الشريف تحصيلها لهم من خلال مشروعية الوقف.

"النتيجة الثانية": أن الفقه الإسلامي يتمتع بهذا القدر من "المرونة"، وهذه القدرة على "التطور"، و"التجديد"، التي تجعله صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان مع تغير العوائد، وتجدد الحوادث، فهو يملك هذه الأدلة التصحيحية التي تكفل

تصحيح خطأ الفقهاء في الاجتهاد، فـدليل "العرف": الأكثر في الاستعمال - يصحح خطأ الاجتهاد الفقهي في منع الناس عن عاداتهم ومألوفهم، ما لم تكن مناقضة للمنصوص عليه؛ فـ "إن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نصٌ يبطله فهو جائز".

وكذلك دليل "الاستحسان"؛ فإنه يصحح خطأ القياس الجلي خفي الأثر الذي لا تتضح له مناسبة ولا ظهوراً في تحقيق مقصود الشرع من تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المضار وتقليلها، وذلك بقياس آخر يكون ظاهر الأثر وأكثر مناسبة، حتى وإن كان هذا القياس الثاني دون الأول: خفياً في ذاته، أو بأن يُترك القياس الجلي لـ "التعامل": العرف؛ لـ "أن القياس يُترك للتعامل" استحساناً.

فالناس في الأزمنة الأولى كان العقار أكثر أموالهم وقلت فيهم النقود؛ فكثرت أوقافهم في العقار، فكان أن صحح الشرع هذه الأوقاف لتعامل الناس بذلك وجريان العرف به، وهذا بخلاف زمننا حيث كثرت فيه النقود وصارت أكثر أموال الناس، ففي المنع من وقفها تفويت لمصالح الناس، ومناقضة مقصود الشرع من فتح أبواب الخير، وتوسيع دائرة الوقف وتنويع مصادره.

فكانت حيلة الفقه والفقهاء لتصحيح الحكم بمنع وقف النقود، هذا الضيق الذي وقعوا فيه - "العرف": التعامل، فقد حكموا بجواز وقف النقود "للتعامل" إذا كانت عادة الناس جاريةً به، وكثر ذلك في الاستعمال، فالتعامل يُترك به القياس: "المبدأ المستقر في الوقف: أن ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه" لا يصح وقفه؛ فيصح وقف النقود على أن الانتفاع بها لا يكون إلا باستهلاك عينها؛ لأن القياس يُترك للتعامل.

وكان "الاستحسان" دليل الفقه الآخر وحيلة الفقهاء لتصحيح الحكم بمنع وقف النقود؛ لأن قياس المبدأ العام الذي قرره فيما يصح وقفه: أن لا يجوز وقف

النقود لما بيناه من قبل، ووجه الاستحسان: الآثار المشهورة كما في قوله - عليه الصلاة والسلام: "وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله - تعالى"، فيترك القياس، ويجوز وقف النقود استحسانا؛ لهذه الآثار المشهورة.

وأیضا فإنهم احتلوا على جواز وقف النقود بترك القياس "استحساناً" للتعامل: لجريان عادة الناس بذلك وكثرة استعمالهم له؛ ففي "الاستحسان": يجوز ترك القياس الجلي خفي الأثر لتعامل الناس.

وذلك كله تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمضار، ورفعاً للحرج، وتيسيراً على الناس في أمور المعاش ووفاء بحاجاتهم، وتوسيعاً لأبواب الوقف، وتنوعاً لمصادره، وإشاعة للخير في المجتمع، ومعاونةً للدولة في توفير خدمات: التعليم، والصحة، والمرافق العامة، بما يسد الخلة، ويجبر العجز.

"النتيجة الثالثة": أنه لم يظهر للبحث رجحان مذهب فقهاء منع وقف النقود، فلا يُصار إليه، ولا يُعتدُّ به؛ فأدلتهم على المنع لم تسلم من المعارض المقاوم، فكان أن تساقطت، ولم يعد لهم تعلقٌ "صحيح" "قويٌّ" بها على إفادة المنع؛ فما استدلوا به من دليل "السنة"، والدليل من "المعقول" - على صحة مذهبهم؛ أقول هذه الأدلة إما أنها لم تصح، وإما أنها احتملت منع وقف النقود كما احتملت الجواز، وحملها على إفادة المنع ليس بأولى من حملها على إفادة الجواز، بل إن حملها على إفادة الجواز أولى؛ لأن المنع يناقض مقصود الشرع كما سبق توضيحه؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز وقف الكراع، والسلاح مع أنها لا تدوم؛ للانتفاع بها مدة بقائها، فإن كبرت الكراع (أفراس الجهاد، وفي معناها الإبل) وضعفت ولم تعد تصلح للغزو، أو انكسر السلاح أو تلف؛ فإنها تُباع ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها.

ولا شك في كونها من المنقول، وأن جواز وقفها خلاف قياس مبدأ الفقهاء:

عدم صحة وقف المنقول؛ لأن طبيعة الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم!!

فهذه أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم، وهذا عملهم بمحضر النبي - صلى الله عليه وسلم، لم يروا بأساً بوقف المنقول والانتفاع به مدة بقائه، بقطع النظر عن طول هذه المدة أو قصرها؛ فذلك لم يشغلهم!! ولم يقع حائلاً بينهم وبين أن يقفوا!! وقد أقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وصحح هذه الأوقاف؛ وذلك كله تحصيلاً للمصالح المنوطة بها، ودفعاً للحاجة، وسداً للخلة.

"النتيجة الرابعة": أن الأدلة من عموم "القرآن"، و"السنة"، و"القياس"، و"العرف"، و"الاستحسان"، تتضافر وتتعاقد، ويُقوّي بعضها بعضاً على إفادة صحة مذهب فقهاء جواز وقف النقود للقروض: "السلف"، و"اللتنمية: الاستثمار، لـ "القراض"، لـ "المضاربة"، لـ "الاجتار"، وهو ما يوافق مقصود الشريعة؛ فالوقف أداة الشريعة، وآلة الفقه في قيام المجتمع ممثلاً في أفراد القادرين من ذوي الملاءة المالية بهذا الدور الإيجابي في معاونة الدولة المسلمة للوفاء بالخدمات اللازمة، والمتطلبات الضرورية، والحاجية، والتحسينية لعموم المسلمين؛ تيسيراً لسبل الحياة، ورفعاً للحرج والمشقة، ودفعاً للضرر والمفسدة، ونهوضاً بالدولة في كل قطاعات الحياة: الصحة، والتعليم، والبحث العلمي، والدعوة والإرشاد، وسائر الخدمات من طرق، ومياه ونحو ذلك، حتى تكون قويّةً في مصاف الدول المتقدمة؛ فـ "المؤمن القوي خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف".

وقبل أن ننهي الكلام في هذا فإنه يجدر بنا أن ننوه إلى هاتين التوصيتين

المهمتين:

التوصية الأولى: أنه يلزم عند البحث في هذه المسائل الاجتهادية التي تشمل النظر - أن يُفسح المجال لمطالعة مقاصد التشريع الكلية والاحتكام إليها، وذلك في إطار من الموازنة بين المبادئ الفقهية التي خلص إليها جماعة الفقهاء من اجتهادهم في فهم النصوص وبين المقاصد الكلية، وأنه عند التعارض بينهما ينبغي حمل تلك

المبادئ على المقصد الكلي؛ لثبوته بأدلة كثيرة - مقطوع بصحتها - متظاهرة في إفادته والدلالة عليه، وهذا بخلاف المبدأ الذي غايته أنه اجتهاد في فهم النصوص يحتمل الصواب، ويحتمل الخطأ، على أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية، لا بحسب الهوى والرغبة.

فوقف النقود قد احتمل المنع بالنظر إلى المبدأ العام: أن الوقف تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة، وأن ما لا يُنتفع به إلا باستهلاك عينه لا يصح وقفه، واحتمل الجواز للحاجة والمصلحة؛ فالناس: الأفراد، والمجتمع، بل الدولة - يحتاجون إلى جواز وقف النقود حاجةً لا تندفع إلا بذلك؛ فهي أكثر أموال الناس ولها هذا المردود الكبير على تطوير المجتمع، والنهوض به، وفي المنع من وقفها تفويت لهذا كله، ومناقضة لمقصود الشرع من فتح أبواب الخير، وتوسيع دائرة الوقف، وتنويع مصادره؛ فينبغي أن يرجح الجواز لتحصيل المصالح المنوطة به، ودفعاً للحاجة، وسدّاً للخلة.

التوصية الثانية: أنه ينبغي أن يصدر تشريع ينص على جواز وقف النقود للقرض: السلف، وللتنمية: الاستثمار، وأن يُفتح لذلك حساباً خاص بالبنك المركزي يكون تحت إشراف أجهزة الدولة الرقابية: الجهاز المركزي للمحاسبات، ووزارة المالية، والرقابة الإدارية، وتديره وزارة الأوقاف وفق محددات التشريع الصادر ولائحته التنفيذية: في مُستحق القرض، ومبلغه، وجهاته: من تعليم، ومداوة، وسكن، ونحو ذلك، والقدرة على السداد، ومدته، وعقوبة المماطلة.

وكذلك في مستحق مبلغ الاستثمار، ومقداره في حديه: الأدنى والأعلى، وجهاته: استثمار زراعي، صناعي، تجاري، عقاري، مشروعات متناهية الصغر، وذلك وفق الخريطة الاستثمارية للدولة، وبحسب احتياجات السوق، وعلى النحو الذي يستوعب الأيدي العاطلة عن العامل، ويؤدي إلى وفرة الإنتاج والقدرة على التصدير.

وأن يُنص التشريع على إنشاء ثلاث هيئات معاونة: هيئة تأمين تعاوني تتحمل مخاطر عدم السداد، نظير قسط تأميني يؤديه المقترضون، والمستثمرون بإلزام من الدولة؛ فتتحمل الهيئة مبلغ القرض، ومبلغ الاستثمار لتعثر السداد؛ فلا تضيع أموال الوقف لوجود هذا الغطاء التأميني.

والهيئة الثانية تكون للتعليم والتدريب وإشاعة ثقافة الجودة على ألا يُعطى المستفيد مبلغ الاستثمار إلا بالحصول على العدد المناسب من الساعات التدريبية المؤهلة للعمل بحسب مجال الاستثمار.

والهيئة الثالثة للتسويق تكون المعاون الأمين للمستثمر في فتح الأسواق أمامه لبيع منتجه بالسعر المناسب إن في الداخل، أو في الخارج بفتح أبواب التصدير، وتذليل الصعوبات في ذلك.

هذا، والحمد لله - تعالى - على ما أعان به ووفق من هذا البحث، ونسأله - جل شأنه - أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون مما تنقل به موازين الحسنات يوم القيامة.

و"صلى" الله - تعالى - و"سلم" و"بارك" على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

أولاً: كتب الحديث وعلومه.

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤- سنن الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥- سنن الدارقطني. لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). الطبعة الأولى. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦- السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧- صحيح ابن خزيمة. أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن

صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ). [الطبعة: بدون]. ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). الطبعة الأولى. ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠- مسند الشافعي. أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ). [الطبعة: بدون]. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.

١١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

١٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). الطبعة الثانية. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، [التاريخ: بدون].

ثانيا: كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية.

١٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. الطبعة الثانية. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ثالثا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري (ت: ٩٧٠هـ). الطبعة الأولى. المطبعة العلمية بمصر، ١٣١١هـ.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- البناية شرح الهداية. أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ). الطبعة الأولى. ت: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨- التجريد. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ). الطبعة الثانية. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد). دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ). [الطبعة: بدون]. دار إحياء الكتب العربية، [التاريخ: بدون].

٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين).

٢١- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- فتح القدير للعاجز الفقير. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، كمال الدين (ت: ٨٦١هـ). الطبعة: بدون. دار الفكر، التاريخ: بدون.

٢٣- المبسوط. أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ). [الطبعة: بدون]. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، برهان الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥- نشر العرف (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين). محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). [الطبعة: بدون]. عالم الكتب، [التاريخ: بدون].

٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية. ب- كتب الفقه المالكي:

٢٧- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر، بيروت - لبنان، [التاريخ: بدون].

٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ). الطبعة

- الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٢٩- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، ضياء الدين (ت: ٧٧٦هـ). الطبعة الأولى. ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٣٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مطبوع مع الشرح الصغير) أبو العباس، أحمد ابن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ). [الطبعة: بدون]. ت: د. مصطفى كمال وصفي. دار المعارف، القاهرة، مصر، [التاريخ: بدون].
- ٣١- الشامل في فقه الإمام مالك. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميرّي الدّمياطّي المالكي (ت: ٨٠٥هـ). الطبعة الأولى. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٢- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل (مطبوع بهامش حاشية السوقي). أبو البركات، أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ). [الطبعة: بدون]. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، [التاريخ: بدون].
- ٣٣- شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ). [الطبعة: بدون]. دار الفكر، بيروت، لبنان، [التاريخ: بدون].
- ٣٤- المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٣٥- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ). الطبعة الأولى. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ). الطبعة الأولى. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

٣٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). الطبعة الأولى. ت: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٣٩- الحاوي الكبير. لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ). الطبعة الأولى. ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: ٩٢٦هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٢- المجموع شرح المهذب، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ.

٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.

٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.

٤٥- نهاية المطلب في دراية المذهب. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). الطبعة الأولى. ت: د. عبد العظيم الديب. دار المنهاج، جدة، السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٦- الوسيط في المذهب. أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). الطبعة الأولى. ت: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

٤٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين (ت: ٨٨٥هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد حامد الفقي. ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٤٨- دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين (ت: ٧٧٢هـ). الطبعة الأولى. ت: عبد الله عبد الرحمن الجبرين. دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع. أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ). [الطبعة: بدون]. دار الكتاب العربي، [التاريخ بدون].

٥١- الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي). لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني، ثم الصالحي

الحنبلي، شمس الدين (ت: ٧٦٣هـ). الطبعة الأولى. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ). الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٥- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**. منصور بن يونس بن صلاح الدين، ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). الطبعة الأولى. ت: أ. د. عبد الله ابن محمد المطلق. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٦- **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**. أبو بكر أحمد بن محمد ابن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ). الطبعة الأولى. ت: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ه- كتب الفقه الظاهري:

٥٧- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

و- كتب الفقه العام:

٥٨- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أ.د/ أحمد علي أحمد موافي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

رابعاً: كتب السير والتراجم.

٦٠- الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ). الطبعة الخامسة عشر. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

٦١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ). الطبعة الثانية. ت: د. عبد الفتاح الحلو. دار هجر، الجيزة، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ). [الطبعة: بدون]. دار صادر، بيروت، لبنان، [التاريخ بدون].

٦٣- ذيل طبقات الحنابلة. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين (ت: ٧٩٥هـ). الطبعة الأولى. ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ). الطبعة الثالثة. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٥- سير أعلام النبلاء. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز
الذهبي، شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ). الطبعة الثالثة. ت: مجموعة من المحققين
بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م.

٦٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. أبو الحسنات، محمد بن عبد الحي
اللكنوي. [الطبعة: بدون]. دار المعرفة، بيروت، لبنان، [التاريخ: بدون].

٦٧- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. [الطبعة: بدون]. مكتبة المثنى -
بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، [التاريخ: بدون].

٦٨- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد. إبراهيم بن محمد بن عبد
الله بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ). الطبعة الأولى
ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض،
السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر. محي الدين، عبد القادر بن شيخ
بن عبد الله العَيْدُزُّوس (ت: ١٠٣٨هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية -
بيروت، ١٤٠٥هـ.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٣	المقدمة
١٦	المبحث الأول: مذهب فقهاء منع وقف النقود وأدلتهم مع المناقشة والترجيح
١٧	المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في منع وقف النقود
١٧	أولاً: مذهب الإمام أبي حنيفة
١٧	جواز وقف المنقول عند الحنفية تبعاً للعقار
١٨	جواز وقف ما جرت به العادة من المنقول عند الحنفية
١٩	تعقيب الكاساني على وقف المنقول
١٩	وقف ما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف عند الحنفية
٢٠	ثانياً: المذهب الشافعي
٢١	الخلافاً بين جماعة فقهاء الشافعية في وقف النقود
٢٣	ثالثاً: مذهب الحنابلة
٢٣	وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف عند الحنابلة
٢٤	وقف النقود عند الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى
٢٤	وقف النقود للتحلي والوزن عند الحنابلة
٢٥	عدم صحة وقف النقود للقرض وللاتجار بها عند الحنابلة
٢٦	رابعاً: مذهب ابن حزم الظاهري
٢٦	مناقشة ابن حزم أدلة فقهاء جواز وقف النقود

٢٦	أولاً: مناقشة دليلهم من السنة
٢٧	ثانياً: مناقشة دليلهم من القياس
٢٨	المطلب الثاني: أدلة فقهاء مذهب المنع مع المناقشة والترجيح
٢٨	دليلهم من السنة
٢٩	دليلهم من المعقول
٣٠	المناقشة والترجيح
٣٠	مناقشة دليلهم من المعقول
٣١	مناقشة دليلهم من السنة
٣٦	الترجيح
٣٧	المبحث الثاني: مذهب فقهاء جواز وقف النقود وأدلتهم مع المناقشة والترجيح
٣٧	المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في جواز وقف النقود
٣٧	أولاً: مذهب فقهاء الأمصار من السادة الحنفية
٤٣	ثانياً: مذهب المالكية
٤٦	ثالثاً: مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى
٤٧	رابعاً: مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى
٤٨	خامساً: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في وقف النقود
٤٩	المطلب الثاني: أدلة جواز وقف النقود مع المناقشة والترجيح
٤٩	تحرير محل الاستدلال لجواز وقف النقود
٥٠	دليلهم من القرآن
٥١	دليلهم من السنة
٥١	دليلهم من القياس

٥٢	دليلهم من العرف
٥٣	دليلهم من الاستحسان
٥٤	المناقشة والترجيح
٥٤	مناقشة دليلهم من القرآن
٥٤	مناقشة دليلهم من السنة
٥٤	مناقشة دليلهم من القياس
٥٥	مناقشة دليلهم من العرف
٥٥	مناقشة دليلهم من الاستحسان
٥٧	الاحتيال بـ "التعامل": العرف، و"الاستحسان" على جواز وقف النقود
٥٨	وجهة البحث في احتيال الفقهاء بالعرف، والاستحسان على جواز وقف النقود
٥٨	مناقشة البحث المبدأ الفقهي العام لما يصح من الأوقاف وما لا يصح
٦١	اختلاف النقود عن سائر المنقولات
٦٢	قرض النقود يشبه التبرع بالمنافع
٦٢	الترجيح
٦٦	الخاتمة
٦٦	النتائج
٦٩	التوصيات
٧٢	فهرس المصادر والمراجع
٨٢	فهرس الموضوعات